

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم قانون عام

التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة  
الإرهاب في منظور القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
شعبة: حقوق

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الدكتور:

شيتير عبد الوهاب

من إعداد الطلبة:

العيرش عبد الرحيم

بن حامة لمين

أعضاء لجنة المناقشة

أ. طاهير راج

رئيسا

د. شيتير عبد الوهاب، أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مشرفا ومقررا

ممتحنا

أ. شراد عبد الحميد

تاريخ المناقشة جوان 2016

# كلمة شكر وتقدير

الحمد لله عزّ وجل الذي ساعدنا على إنجاز هذا البحث ومنحنا القدرة على الإرادة لمواصلة مشوارنا الدراسي، واقتداء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم يشكر الله من لم يشكر الناس".  
نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل الدكتور "شيتز عبد الوهاب" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى الجهد الكبير الذي بذله لمساعدتنا.  
كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل أعضاء المناقشة الذين سيتكرمون علينا بتقديم هذا العمل.  
دون أن ننسى فضل جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة أساتذة القانون العام.

عبد الرحيم ولمين

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

كل العائلة صغيرهم وكبيرهم وأخص بالذكر الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما على تشجيعهم الدائم لي.

إن إخوتي وأخواتي تقديرا و عرفانا و حبا.

إلى كل من تربطني به صلة رحم.


إلى رفاق دربي وأصدقائي وإخوتي في الله.

عبد الرحيم

# إهداء

إلى أبي وأمي: اعترافاً بالفضل والجميل وامتناناً لقوله عز وجل: "وبالوالدين إحساناً"  
إلى كل العائلة، الإخوة والأخوات إلى كل من يربطني به صلة رحم، إلى كل زملائي وزميلاتي في  
الدراسة.  
وإلى كل من قدم لي يد العون من قريب وبعيد.

لمين



قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

الميثاق: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

المجلس: مجلس الأمن

الجمعية: الجمعية العامة

المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية الجزائرية

د.س.ن: دون سنة نشر

ص. : صفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

A/Res : résolution de l'assemblée générale des nations unies.

C.I.J : cour internationale de justice

ED : Edition

N° : numéro

Op. Cit : Opere citate (cité précédemment).

P : page

R.G.D.P : Revue générale de droit international public

S/Res : résolution du conseil de sécurité des nations unies

Vol : volume

مقدمة:

أصبح الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، كما أن هذه الظاهرة لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو بحضارة، لكن الحقيقة التي تؤكد ما الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة الإجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية .

أدرك المجتمع الدولي مؤخرا وهذا نتيجة تصاعد الأعمال الإرهابية أنه أصبح خطرا استراتيجيا يهدد جميع الدول، بما فيها تلك التي كانت تعتقد أنها بمنأى عن العمليات الإرهابية فالإرهاب عمل لا إنساني ولا أخلاقي لا تقره الشرائع السماوية، ولا القوانين الوضعية، ويمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، و قيم التحضير، و يهدد المصالح الحيوية في المجتمع الدولي.

يرتبط الإرهاب بالمجتمع كأحد ظواهره وقد يقوم به فرد أو مجموعة أو مجموعات منظمة من الأفراد، وقد تقوم به الدول أو الحكومات ضد شعب ما أو دولة أخرى، ولكنها في النهاية تشكل منظومة واحدة الأعمال العنف التي تؤدي لزعزعة الأمن وإشاعة حالة من الخوف والرعب.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب كأساس لتحديد معالمها غير أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى يومنا هذا إلى اتفاقية دولية يعرف بموجبها مفهوم الإرهاب وهذا راجع إلى اختلاف مصالح الدول ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها بما يتفق مع مبادئها و مصالحها .

تعد محاولة الوصول لتعريف محدد للإرهاب الدولي من أصعب الموضوعات التي اصطدم بها المجتمع الدولي، نظرا لما يكتنف هذا التعريف من فراغ في محتواه القانوني الثابت والموحد إذ أن مصطلح الإرهاب تطور وتغير معناه منذ أن بدأ استخدامه كما أن التدخلات السياسية قد أثرت أيضا على تحديد مفهومه.

إضافة إلى ذلك أصبحت أكثر من دولة تمارس الإرهاب وتطلق عليه سياسة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن مصالحها وذلك بممارسة الإرهاب نفسه مما يخلق صعوبة أخرى في إيجاد مفهوم لهذه الظاهرة، مما دفعنا إلى البحث في الموضوع خاصة أمام تزايد الهجمات الإرهابية في الوقت الحالي.

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على النهج الاستقرائي وذلك من خلال قراءة قانونية للنصوص والقرارات التي جاءت بها مختلف أجهزة الأمم المتحدة ومختلف المواثيق الدولية، إضافة إلى ذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لهذه النصوص والقرارات.

إن البحث في هذا الموضوع يثير إشكالية في غاية الأهمية تتمثل في مدى مشروعية التدخلات العسكرية للدول في دول أخرى تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين، حيث نعالج في الفصل الأول الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي، فيه نبيّن مفهوم الإرهاب كجريمة في القانون الدولي مدى تأثيرها على سيادة الدول والسلم والأمن الدوليين، في حين ندرس في الفصل الثاني مشروعية التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي.

## الفصل الأول:

# الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي

يطرح موضوع الإرهاب خلافاً حاداً بين الدول والفقهاء الدولي في تحديد مفهومه، وهو ما جعل أي مسعى للبحث عن مضمونه القانوني مآله الفشل، وذلك بسبب غياب تأطير للحدود والمعايير المكونة له، حيث يبقى مفهومه غامضاً وخاضعاً للاعتبارات السياسية للدول، ويخلق فراغاً قانونياً وتناقضاً في أحكام القانون الدولي المناهضة للإرهاب، مما يربط آثاراً سلبية على مكافحة هذه الجريمة المهددة لأمن البشرية.

في هذا الإطار، وضع القانون الدولي عدّة أحكام مجرّمة للإرهاب، وتبيّن المقصود بهذه الجريمة وأركانها دون أن تتفق على قواعد موحّدة لمكافحتها (المبحث الأول)، وهذا على الرغم من إتفاقها على تكييف هذه الجريمة بكونها تمس بسيادة الدول من جهة، وتهدّد السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

## مفهوم الإرهاب كجريمة في القانون الدولي

تعد مسألة تحديد مفهوم جريمة الإرهاب ذات أهمية كبيرة في القانون الدولي، حيث لا يمكن متابعة مرتكبيها من دون تحديد أركانها وغيرها من الأحكام المجرمة لها، ويجب أن تحدّد هذه الأركان ضمن أحكام مختلف مصادر القانون الدولي.

وعليه، وضع القانون الدولي عدّة أحكام خاصة بتعريف الإرهاب، دون أن يكون هذا التعريف موحد بين مختلف قواعده، ويعود سبب ذلك إلى عدم وجود إتفاق دولي مبرم بين الدول لهذا الغرض (المطلب الأول)، كما لم توحد أحكام القانون الدولي أركان هذه الجريمة، وهذا على الرغم من أهميتها في المسائلة الجنائية الدولية للأفراد عن هذه الجريمة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

## تعريف الإرهاب في القانون الدولي

لم تضع قواعد القانون الدولي تعريف موحد للإرهاب، حيث وردت فيها عدّة تعاريف لهذه الجريمة، وذلك في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأعمال أجهزتها (الفرع الأول)، وكذلك في إتفاقيات دولية مختلفة مبرمة بين الدول على المستوى الإقليمي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## تعريف الإرهاب في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

لم يضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعريف صريح للإرهاب، حيث تناولت أحكامه هذه الجريمة ضمن مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تنظر فيها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن عن طريق اتخاذها لوائح تحظر بموجبها ارتكاب الأعمال الإرهاب<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - وردة مرابط وكاميلية مكي، تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية - الجزائر نموذجا -، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص. 11.

## أولاً: في لوائح الجمعية العامة

إتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي والقضاء عليها<sup>(2)</sup>، حيث قامت في أول محاولة لها لتعريف الإرهاب بإصدار مشروع تقنين الجرائم الدولية<sup>(3)</sup>، وفيه أكدت على أنّ مباشرة وتشجيع الأنشطة الإرهابية والسماح بها يعدّ بمثابة جريمة ضد أمن وسلامة البشرية، وهذا نظراً لمساسها بسيادة الدول الأخر<sup>(4)</sup>.

في هذا الإطار، أدانت الأعمال الإرهابية المرتكبة في العديد من الدول وعبرت عن قلقها لإستمرار الإرهاب الدولي في المساس بالسلم والأمن الدوليين، وهو ما أكدت عليه بموجب قرارها رقم 40/61 لسنة 1985<sup>(5)</sup> والقرار رقم 159/52 المؤرخ في 7 ديسمبر 1987<sup>(6)</sup>.

إضافة إلى ذلك، تبنت عدّة تدابير هامة من أجل القضاء على الإرهاب الدولي، حيث حثّت الدول، بموجب قرارها رقم 60/49 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994، على إتخاذ كل الإجراءات الرامية

<sup>2</sup> - تعدّ الجمعية العامة الجهاز الممثل لكل الدول في منظمة الأمم المتحدة، حيث تتألف، حسب المادة (9) من ميثاق المنظمة، من جميع أعضاء الأمم المتحدة، وهم 193 عضو، وتختص بمناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، والنظر أو اتخاذ توصيات بشأن مبادئ التعاون وحفظ السلم والأمن الدوليين ومناقشة أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين عدا تلك المعروضة على مجلس الأمن، وإنماء التعاون الدولي واتخاذ توصيات للتسوية السلمية. أنظر المادتين (9) و(11) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - أنشئت لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة، ووضعت هذا المشروع سنة 1954، وعدلته مرتين، الأولى في عام 1996 والثانية عام 2001. أنظر في ذلك:

SANTO Sandrine, LONU face au terrorisme, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2002, p. 62.

<sup>4</sup> - تنص الفقرة السادسة من المادة (2) من مشروع تقنين الجرائم الدولية على ما يلي: "تعدّ جريمة ضد أمن وسلامة البشرية قيام سلطات الدول بمباشرة وتشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى، أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة الإرهابية التي تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية في دولة أخرى".

<sup>5</sup> - أنظر قرار الجمعية العامة رقم 40/61 المؤرخ في 1985 المتضمن تعبير الجمعية العامة عن قلقها لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم A/Res/40/61.

<sup>6</sup> - أنظر قرار الجمعية العامة رقم 159/52، الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1987، المتضمن اعتبار الإرهاب الدولي يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، الوثيقة رقم: A/Res/159/52.

إلى القضاء على الإرهاب الدولي<sup>(7)</sup>، كما طلبت منها بموجب القرار رقم 210/51، اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية<sup>(8)</sup>.

كثفت الجمعية العامة من جهودها في إتخاذ التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب بإصدارها لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وذلك بموجب قرارها رقم 02/55، حيث تعهدت الدول، إستنادا للفقرة التاسعة (9) منه، على اتخاذ مزيدا من الإجراءات المتضافرة ضد الإرهاب الدولي<sup>(9)</sup>، كما قامت بإنشاء لجنة مختصة بمتابعة ظاهرة الإرهاب الدولي وبإعداد اتفاقية شاملة لها<sup>(10)</sup>.

بناء على ذلك، يمكن القول بأن الجمعية العامة قد تصدّت لمسألة مكافحة الإرهاب الدولي بجدية، حيث ساهمت في بلورة العديد من مشاريع الإتفاقيات الدولية المناهضة للأعمال الإرهابية، والتي نجد من بينها الإتفاقيات التي تحظر الأعمال الإرهابية الواقعة على الطيران المدني والممثلين الدبلوماسيين للدول وإختطاف الرهائن<sup>(11)</sup>، وهذا على الرغم من عدم تمتّعها بصفة الجهاز التشريعي للدول في منظمة الأمم المتحدة وعدم إلزامية توصيتها مقارنة بقرارات مجلس الأمن<sup>(12)</sup>.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه، أنّ الجمعية العامة ساهمت بدور كبير في الربط بين مكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه، إلا أنها لم تتوصل إلى وضع تعريف لهذه الجريمة الدولية، حيث

<sup>7</sup> - أنظر قرار الجمعية العامة رقم 60/49، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1994، المتضمن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/Res/60/49.

<sup>8</sup> - أنظر الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم 210/51، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996، المتضمن اتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، الوثيقة رقم: A/Res/210/51.

<sup>9</sup> - أنظر الفقرة التاسعة من القرار رقم 2/55، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2000، المتضمن إتخاذ إجراءات ضد الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/Res/2/55.

<sup>10</sup> - أنظر القرار رقم 158/5، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2000، المتضمن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/Res/158/5.

<sup>11</sup> - نجد من بين هذه الإتفاقيات المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963، وإتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيها الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 والاتفاقية الدولية المناهضة لاختطاف الرهائن لعام 1979. سنعود بالتفصيل حول هذه الإتفاقيات في المطلب الثاني من هذا المبحث، ص.19.

<sup>12</sup> - محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص. 38.

إنصبت مختلف توصياتها على إدانة الأعمال الإرهابية وحث الدول على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأنشطة والعمليات الإرهابية دون أن تبين أساس مسؤولية الدول عن ارتكابها لهذه الجريمة.

### ثانياً: في قرارات مجلس الأمن

يعدّ مجلس الأمن من الأجهزة الأكثر فعالية في مكافحة الإرهاب، حيث يتّخذ قرارات ملزمة على الدول، وترتّب التزامات قانونية مرتبطة بأحكام الميثاق وتسمو على الإلتزامات التي تعقدها الدول الأعضاء<sup>(13)</sup>، وذلك في كل المجالات، بما في ذلك مجال مكافحة الإرهاب.

حيث إنّ العديد من القرارات يدين فيها هذه الجريمة بالنظر إلى أنها تدخل ضمن اختصاصاته<sup>(14)</sup>، وأولها القرار رقم 57 الصادر عنه بتاريخ 18 ديسمبر 1948 بمناسبة اغتيال القوات الإسرائيلية لمبعوث منظمة الأمم المتحدة إلى فلسطين "الكونت فولك برنادوت" ومعاونه الفرنسي "الكولونيل سيرو"، حيث وصف هذه الجريمة بأنها عمل إرهابي مرتكب بواسطة جماعة من الإرهابيين<sup>(15)</sup> دون أن يحدّد المقصود بها أو يفصّل في أركانها<sup>(16)</sup>.

تطرق مجلس الأمن لموضوع الإرهاب بصورة مباشرة إثر وقوع اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر 2001<sup>(17)</sup>، حيث اجتمع في اليوم الموالي للأحداث، واتّخذ إستناداً لأحكام الفصل السابع من

<sup>13</sup> - في هذا الإطار، تقضي المادة (103) من الميثاق صراحة على سمو الإلتزامات المنبثقة عنه على أي التزام دولي آخر يرتبطون به الأعضاء. أنظر المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>14</sup> - يتألّف مجلس الأمن، حسب المادة (23) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة من 15 عضو، ينقسمون إلى خمسة (5) أعضاء دائمين وعشرة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين، والدول الأعضاء هي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الصين وفرنسا وهي نفس الدول المالكة لحق الفيتو، وحسب المادة (24) من الميثاق يختص المجلس أساساً بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويتّخذ من أجل ذلك كل ما يراه مناسباً من إجراءات عسكرية وغير عسكرية ضد المعتدي. أنظر المادة (23) والمادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>15</sup> - أنظر القرار رقم 57 (1948)، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1948، المتضمن اغتيال وسيط الأمم المتحدة ومعاونه، الوثيقة رقم S/Res57(1948).

<sup>16</sup> - في هذا الإطار، يذكر أنّ مجلس الأمن يتّخذ عدّة قرارات أخرى في مجال مكافحة الإرهاب بعد وقوع هذه الجريمة، ومن بينها القرار رقم 286 (1970). أنظر القرار رقم 286 (1970) الصادر في 19 سبتمبر 1970، المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية ضد المدنيين، الوثيقة رقم: S/Res286(1970).

<sup>17</sup> - تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أعمال عنف شديد في 11 سبتمبر 2001، إثر اصطدام طائرتين مدنيّتين مخطوفتين بأكبر برجين تجاريين في العالم في نيويورك، مما أدى إلى تدمير البرجين بالكامل وقتل وجرح الآلاف من المدنيين =

ميثاق منظمة الأمم المتحدة، القرار رقم 1368 (2001)، وأدان بموجبه بصورة قاطعة هذه الهجمات الإرهابية<sup>(18)</sup>، وهي الهجمات التي أحدثت تحولاً محورياً هاماً في مجال تجريم ومكافحة نشاطات الجماعات الإرهابية.

يبدو من خلال تحليل مضمون القرار رقم 1368 (2001) أنّ المجلس أكد فيه على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وأقر فيه بحق الدول في الدفاع الشرعي ضدّ الإرهاب، كما دعا جميع الدول إلى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي الهجمات الإرهابية ومنظّمها إلى العدالة، وكذلك طالب الجماعة الدولية بمضاعفة جهودها لقمع ومكافحة الأعمال الإرهابية<sup>(19)</sup>.

استغلت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها غموض هذا القرار للتدخل في أفغانستان بحجة حق الدفاع الشرعي، في حين أن أحكامه لم تفوّض لها القيام بأي إجراء منفرد أو جماعي للرد على هذه الهجمات الإرهابية، بل أكد مجلس الأمن في الفقرة الخامسة من القرار عن استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة للرد على هذه الهجمات بنفسه دون أن يأذن لأية جهة بهذه المهام<sup>(20)</sup>.

نذكر من بين هذه التدابير صدور أول قرار عنه يتضمن فيه مكافحة الإرهاب الدولي، ويتعلق الأمر بالقرار رقم 1373 (2001)، حيث منح بموجبه للمجموعة الدولية تفويضاً واسعاً في مجال مكافحة الإرهاب، كما أنشئ هيئة مصادرة للإرهاب، وهي لجنة مناهضة للإرهاب (Comité contre

وكذلك اصطدمت طائرة أخرى بأحد أضلاع مبنى وزارة الدفاع الأمريكية، ونتج عن ذلك خسائر مادية كبيرة وقتل وجرح المئات من الأشخاص. راجع: مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 108.

<sup>18</sup> - أنظر القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 المتضمن مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، الوثيقة رقم: S/Res1368(2001).

<sup>19</sup> - أنظر الفقرات من 1 إلى 3 من ديباجة القرار رقم 1368 (2001).

<sup>20</sup> - أنظر الفقرة 5 من القرار رقم 1368 (2001).

(le terrorisme) تتألف من جميع أعضائه<sup>21</sup>، ويتمثل دورها في متابعة مدى تطبيق الدول لمحتوى القرار ومساعدتها في ذلك، وجمع المعلومات في الدول حول مكافحة الإرهاب<sup>(22)</sup>.

إضافة إلى ذلك، وضع ثلاث مجموعات من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء، تضمنت المجموعة الأولى منها إلزام الدول بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية وبتجريم كافة أشكال توفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل هذه الأعمال<sup>(23)</sup>.

شملت المجموعة الثانية من الالتزامات واجب الدول الأعضاء في الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية<sup>(24)</sup>، في حين تلزمها المجموعة الثالثة بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية، وكذلك التعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابية وتنفيذ كافة الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة<sup>(25)</sup>.

يثير القرار رقم 1373 (2001) العديد من الإشكاليات، حيث لم يضع تعريف محدد للإرهاب، وتضمنت أحكامه قائمة موسعة من الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء لمواجهة هذه الجريمة، كما يخوّل للدول الأعضاء في مجلس الأمن الحق في استخدام القوة العسكرية في مواجهة تنظيم القاعدة استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق دون أن تخضع لقيود محدّدة عند التدخّل في الدول التي ينشط فيها هذا التنظيم<sup>(26)</sup>.

<sup>21</sup> - أنشئت هذه اللجنة فعلياً في شهر أكتوبر 2001، وكان هيكلها التنظيمي يتألف من رئيس وثلاثة لجان فرعية، كما تضم اللجنة مجموعة من الخبراء المستقلين، وفي شهر مارس 2004 طرأ تعديل على الهيكل التنظيمي بحيث أضاف المجلس بموجب القرار رقم (1535) جهازاً جديداً للجنة وهو الإدارة التنفيذية. وحول هذا الموضوع، راجع: علي لوني، آليات مكافحة الإرهاب الدولي (بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الفردانية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 406.

<sup>22</sup> - أنظر الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 المتضمن مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: S/Res1373(2001).

<sup>23</sup> - أنظر الفقرة الأولى من القرار رقم 1373 (2001)

<sup>24</sup> - أنظر الفقرة الثانية من القرار رقم 1373 (2001).

<sup>25</sup> - أنظر الفقرة الثالثة من القرار رقم 1373 (2001).

<sup>26</sup> - نزيه نعيم شلال، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 61.

إضافة إلى ذلك، يثير القرار لبس في أحكامه فيما يتعلق بحق الدول في أعمال الدفاع الشرعي ضدّ العمليات الإرهابية، حيث لا يشير صراحة إلى استثناء الولايات المتحدة الأمريكية لحق التدخل في الدول من أجل القضاء على تنظيم القاعدة، لكن غموضه دفع بهذه الأخيرة إلى تفسيره على نحو يسمح لها بالتدخل العسكري في أفغانستان والعراق دون الحصول على ترخيص من المجلس.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه، أنّ قرارات مجلس الأمن لا تميّز بين الإرهاب من جهة والكفاح المسلح للحركات التحررية، من جهة أخرى، كما لا تحدد مفهوم الإرهاب الدولي، حيث تحتل صياغة قراراته الكثير من التأويلات، لاسيما ما يتصل بتمويل الإرهاب وتسهيل الأعمال الإرهابية، كما أنها تجسد الرؤية الأمريكية المتفردة في مكافحة هذه الجريمة، وهو ما يمكن تأكيده من خلال القرارات اللاحقة لأحداث 11 سبتمبر 2001<sup>(27)</sup>.

## الفرع الثاني:

### في الاتفاقيات الدولية

اهتمت الدول بتجريم الإرهاب الدولي وأبرمت عدة اتفاقيات لهذا الغرض من بينها اتفاقية جنيف 1937، والاتفاقية الأوروبية لعام 1977 كصورة للتعاون القاري، واتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998 كنظرة للتعاون العربي الحديث في هذا المجال.

<sup>27</sup> - تتمثل القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس الأمن في:

- القرار رقم 1438 الصادر بتاريخ جانفي 2002، المتضمن إدانة الهجمات بالقنابل التي وقعت في "بالي" "أندونيسيا"، الوثيقة رقم: S/Res1438(2002).

- القرار رقم 1440 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2002، المتضمن عملية احتجاز الرهائن في موسكو "روسيا"، الوثيقة رقم: S/Res1440(2002).

- القرار رقم 1624 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005، المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: S/Res1624(2005).

- القرار رقم 1805 الصادر بتاريخ 20 مارس 2008، المتضمن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الإرهاب، الوثيقة رقم: S/Res1850(2008).

## أولاً: مفهوم الإرهاب على ضوء اتفاقية جنيف لسنة 1937

عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية الإرهاب عن طريق أسلوبين، أولهما وصفي وثانيهما حصري، حيث تنص على أن الإرهاب يتمثل في : "الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة ويكون الغرض منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات بعينها أو لدى الجمهور بصفة عامة"<sup>(28)</sup> .

وبذلك تكون الاتفاقية المذكورة أعلاه قد أخذت مسألة تعريف الإرهاب بأسلوب وصفي وتتلخص هذه الصفات في أن يكون العمل الإرهابي مؤقتاً جنائياً، وموجهاً ضد الدولة المتعاقدة، وأن يكون الغرض من العمل إثارة الفزع والرعب لدى رموز الدولة أو لدى جماعة غير محدودة من الناس أو لدى الشعب بصفة عامة.

حدّدت المادة الثانية الأعمال الإرهابية على سبيل الحصر، و تتمثل بموجبها في أي عمل متعمد قد يسبب الموت أو الضرر لأي من رؤساء الدول أو من ينوب عنهم أو حلفائهم بالوراثة أو بالتعيين، أزواج وزوجات هؤلاء الأشخاص، أو من يتولى مهمة رسمية في الدولة، بما في ذلك أيضاً رجال الجيش والسلطتين القضائية والتشريعية وأعضاء السلكين السياسي والدبلوماسي.

محاولة ارتكاب أعمال تخريبية أو امتلاك وصنع أسلحة، وتقديم معدات أو متفجرات من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي حددتها المادة السابقة، أو قد يؤدي لتعريض سير الحياة الإنسانية للخطر<sup>(29)</sup>.

تعد اتفاقية جنيف لعام 1937 أول محاولة دولية جادة لمواجهة ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات حيث يأخذ على هذه الاتفاقية بأنها عالجت نوع واحد من هذه

<sup>28</sup> - أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب المبرمة في 16 نوفمبر 1937، لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها.

<sup>29</sup> - أنظر المادة (2) من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937.

الجريمة وهي "الإرهاب الثوري"<sup>(30)</sup>، ولكن يمكن أن تكون هذه الصورة هي الوحيدة له آنذاك، ولا يمكن معالجة ظواهر مستقبلية لم تعرف ملامحها بعد<sup>(31)</sup>.

### ثانياً: مفهوم الإرهاب في اتفاقية أوروبا لقمع الإرهاب لعام 1977

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وستة عشر (16) مادة، وأوضحت الديباجة أن الهدف منها هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة وتطبيق عقوبات رادعة عليهم<sup>(32)</sup>، وقد أخذت في توضيح مفهوم الإرهاب بأسلوب حصري، حيث قام واضعوها بذكر الحالات التي إن وقعت إحداها تكون بصددها ما يسمى بالإرهاب الدولي.

تنص المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه على الأفعال التي تشكل إرهاباً دولياً، وهي الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وكذا تلك الوارد في اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع الأفعال المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، والتي تشكل اعتداءً على حياة أو سلامة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، وأخذ أو احتجاز الرهائن إضافة إلى جرائم استعمال المفترقات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات والرسائل الخداعية، إذا كان شأن هذا الاستعمال يعرض الأشخاص للخطر، ومحاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها<sup>(33)</sup>.

<sup>30</sup> يقصد بالإرهاب الثوري، الاعتداءات الموجهة ضد رموز السلطة وهذه الرموز تتمثل فيما جاءت به المادة الثانية من اتفاقية جنيف. أنظر المادة (2) من اتفاقية جنيف لمنع ومعاينة الإرهاب لعام 1937.

<sup>31</sup> - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 372.

<sup>32</sup> - أنظر الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المعتمدة بstrasbourg 1977، دخلت حيز النفاذ في 04 أوت 1978.

<sup>33</sup> - أنظر الفقرة الأولى إلى الفقرة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

أثارت هذه الإتفاقية صراحة موضوع إخراج الإرهاب من حظيرة الإجرام السياسي وبالتالي يجوز تسليم مرتكبي هذه الجريمة، وهؤلاء يجب أن لا تمنحهم الدولة المتعاقدة حق اللجوء السياسي، وهذا ما ورد في نص المادة (3)<sup>(34)</sup>.

الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب تعد بحق محاولة جادة وضرورية لمواجهة الإرهاب على المستوى الإقليمي مثل القارة الأوروبية، إلا أنه قد أخذ عليها بعض الانتقادات أهمها تعدد تفسيرات الأفعال الإرهابية نظرا لاستخدام ألفاظ تتسم بالعمومية والتجريد، مما يجعل الدول المتعاقدة تفتح الباب على مصراعيه أثناء تفسيرها لنصوص المادتين الأولى والثانية من هذه الإتفاقية<sup>(35)</sup>.

إضافة إلى غموض المعيار الذي تبنته المادة الثانية من الإتفاقية "ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة"، حيث أن كل عنف يتسم بالخطورة، ومع ذلك فليس الإرهاب هو الصورة الوحيدة للعنف وهذا ما يؤدي إلى تفسيرات تعسفية من جانب الدول المتعاقدة إلى تحديد ما يعد إرهابا وما ليس إرهابا<sup>(36)</sup>.

### ثالثا: مفهوم الإرهاب في ظل إتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998

وصفت هذه الإتفاقية الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديدية أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف لإبقاء الرعب بين الناس أو ترويجهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو منهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"<sup>(37)</sup>.

<sup>34</sup> - تنص المادة (3) من الإتفاقية الأوروبية لعام 1977 على ما يلي: "الدول ملزمة بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لأسباب قانونية".

<sup>35</sup> - Voir : ROUJOU de Boubée, La convention Européenne pour la répression du terrorisme et le droit de l'extradition, 1980, p. 67.

<sup>36</sup> - Voir : ROUJOU De Boubée, Op. Cit., p. 68.

<sup>37</sup> - أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن جامعة الدول العربية بتاريخ 22 أبريل 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، دخلت حيز التنفيذ في 7 ماي 1999.

اتجهت اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لتعريف هذه الظاهرة على أنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي"، وبعد من ضمن هذه الجريمة الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والاستيلاء غير المشروع عليها، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين<sup>(38)</sup>.

وجهت انتقادات عديدة لهذا التعريف، إذ هناك من يرى انه غامض وغير دقيق في منظور القانون الدولي، ومما لاشك فيه أن هذه الاتفاقية تعد جهدا ملموسا وصادقا من جانب الدول العربية ممثلة في جامعتها العربية.

## المطلب الثاني:

### أركان جريمة الإرهاب

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي جريمة دولية معاقب عليها في القانون الدولي حيث يجب أن تتوفر فيها السلوك الإجرامي المتمثل في الركن المادي (الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك اتجاه إرادة المجني إلى ارتكاب الجريمة بقصد إثارة الرعب والترهيب بين الناس (الفرع الثاني)، واكتساب الإرهاب للصفة الدولية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### الركن المادي

لا يوجد اختلاف في الركن المادي بين الجريمة الإرهابية وعن أي جريمة عادية من حيث توافر السلوك الإجرامي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا والذي يؤدي إلى حدوث نتيجة بجرمها القانوني و يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب الدولي في صورة عمل إيجابي أو الامتناع عنه، ويتضمن

<sup>38</sup> - أنظر الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

الاعتداء على مصلحة يجرمها القانون الجنائي الدولي، فجريمة الإرهاب يجب أن تحدث نتيجة إجرامية تتمثل في الضرر الناتج عن هذا السلوك الإجرامي وارتباط النتيجة بعلاقة السببية<sup>(39)</sup>.

فالعنصر المادي في جريمة الإرهاب يتمثل في الأعمال التي من شأنها إحداث التدمير والتخريب على نطاق واسع أو التهديد به وهذا ما ورد في معظم الاتفاقيات، ومن بين الأفعال المادية التي تشكل إرهاباً نذكر:

**خطف واحتجاز الرهائن** ففي ظل الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة تم عقد الاتفاقية الدولية لمواجهة أخذ الرهائن من قبل الجمعية العامة<sup>(40)</sup>، الاغتيالات السياسية وهي أعنف صور الإرهاب وأكثرها وحشية<sup>(41)</sup>، خطف الطائرات ومن أهم الاتفاقيات التي جاءت على إثرها نذكر اتفاقية طوكيو لعام 1963<sup>(42)</sup>، اتفاقية لاهاي 1970<sup>(43)</sup>، ومن ثم جاءت اتفاقية مونتريال بشأن أعمال التخريب ضد سلامة الطيران المدني سنة 1971<sup>(44)</sup>، إضافة إلى العمليات الانتحارية وهي عمليات إرهابية يضحي من خلالها الفاعل بنفسه.

تتميز جريمة الإرهاب في حالة الرعب التي تتولد من خلال العنف والإكراه، لذلك يلجأ مرتكبو الجريمة إلى استعمال وسائل عنيفة تتضمن إكراها مادياً أو معنوياً، يقوم به الجاني عند ارتكابه لأية جريمة من جرائم الإرهاب، سواء كان هذا الاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو الحريات الأساسية<sup>(45)</sup>.

<sup>39</sup> - يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص. 22.

<sup>40</sup> - أنظر المادة (3) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145، المؤرخ في 13 أبريل 1996.

<sup>41</sup> - Voir : THIERRY Vareilles, Encyclopédie du terrorisme international, édition l'harmattan, Paris, 2001, p. 33.

<sup>42</sup> - أنظر اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في 14 سبتمبر 1963، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 45-2014 المؤرخ في 8 أوت 1995، ج.ر عدد 44، الصادر في 16 أوت 1995.

<sup>43</sup> - أنظر اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات الموقعة بتاريخ 14 أكتوبر 1970 ودخلت حيز النفاذ في 16 سبتمبر 1970.

<sup>44</sup> - أنظر اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة 1971 الموقعة في 23 سبتمبر 1973.

<sup>45</sup> . يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص. 24.

## الفرع الثاني:

## الركن المعنوي

تتعدد صور النشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب، إلا أن هذه الصور جميعها لا بد من توافرها على القصد الجنائي بعنصره، علم بأركان الجريمة و الإرادة نحو اقترافها، سواء بالنسبة للجاني أو للمجني عليه، وهذا بقصد إثارة الرعب والخوف.

إن جرائم الإرهاب لا يمكن تصورها إلا جرائم عمديه وينطبق هذا الوصف أيضا لمعظم الجرائم الدولية التي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، ولا يمكن أن تكون بمعزل عن الإرادة الفردية، فقد أخذ بهذا الرأي في جريمة الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين، وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، وهذا ما اشترطته اتفاقية نيويورك لعام 1972<sup>(46)</sup>.

إضافة إلى هذا لكي يكتمل وصف جريمة الإرهاب يجب تحقيق الرعب والفرع في نفس المجني عليه، فالعنصر المعنوي في جريمة الإرهاب يتمثل في الأثر النفسي الذي يحدث الفعل الإجرامي في نفوس الناس ألا وهو الرعب والخوف والترهيب المصاحب للفعل الإجرامي أو الناتج عنه<sup>(47)</sup>.

وبالتالي يمكن أن يكون الفاعل في جريمة الإرهاب في صورة فرد، ويطلق على إرهاب الأفراد تسمية إرهاب الضعفاء<sup>(48)</sup>، أو بصورة منظمة مثل تنظيم القاعدة في أفغانستان أو بصورة دولة مثل تنظيم الدولة الإسلامية الملقب بداعش في سوريا والعراق.

<sup>46</sup> - أنظر اتفاقية نيويورك لعام 1972 لمنع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد سلامة الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية، التي دخلت حيز النفاذ في 20 فيفري 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 289/96 المؤرخ في 2 ديسمبر 1996، يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1972، ج.ر. عدد 51 الصادر سنة 1996.

<sup>47</sup> - علي لونيبي، المرجع السابق، ص. 80.

<sup>48</sup> - ويقصد به إرهاب الأفراد والمجموعات السياسية التي ليست طرفا في السلطة، والتي تسعى إما إلى القضاء عليها أو بتغييرها. راجع: يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص. 27.

## الفرع الثالث:

## الركن الدولي

يتخذ الإرهاب مظهرين تبعاً لطبيعة الجريمة فقد يأخذ مظهراً دولياً، إذا كانت الجريمة دولية ومظهراً داخلياً، إذا كانت الجريمة داخلية أي تحدث داخل إقليم الدولية فالطابع الدولي في هذه الجريمة يعني أن تتضمن عنصراً دولياً، وتتأكد هذه الصفة عند المساس بمصالح وقيم المجتمع الدولي، أو بمرافقه الحيوية أو عند تعدد الجنسيات منفذي العملية أو ضحاياه<sup>(49)</sup>.

وعليه تكون الأفعال المكونة له قد وقعت في أكثر من دولة، مثل هروب مرتكبي الجريمة إلى دولة أخرى غير الدولة التي تم ارتكاب الجريمة فوق أراضيها، أو عند وقوعها على الأشخاص مشمولين بالحماية الدولية<sup>(50)</sup>.

أشار البعض إلى أن الإرهاب لا يكتسب الصفة الدولية إلا إذا أحدث آثار على دولة واحدة أو عدة دول، أو كان الأشخاص القائمين بهذه الأعمال قد تصرفوا في الواقع لحساب دولة ما ضد الأشخاص والممتلكات الموجودة على إقليم دولة أخرى.

يكون الإرهاب دولياً إذا كان مرتبطاً بجريمة دولية سواء أكانت من جرائم الأشخاص أم الأموال في الأوضاع الآتية<sup>(51)</sup> :

إذا كان الشخص المعتدى عليه ممثلاً رسمياً لدى منظمة دولية أو إقليمية أو وكالة متخصصة، أو مكتب متخصص تابع لها أو موظف فيها ممن يتمتعون بالحصانة والامتيازات الدولية سواء وقع عليه الاعتداء داخل دولة المقر أو خارجها.

<sup>49</sup> - سهام إكني ويسمينة إكني، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص. 15.

<sup>50</sup> - خالد حساني وعادل عبد الله المسدي، "الهجمات الإرهابية والعدوان المسلح في ضوء المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة"، يوم دراسي دولي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 26 فيفري 2004، ص. 43.

<sup>51</sup> - محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي (بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 139.

إذا كان الشخص المعتدى عليه ممثلاً رسمياً لدولة معينة وقع عليه الاعتداء أثناء عمله الرسمي أو بسبب تأديته له خارج دولته.

إذا كان مال المعتدى عليه مملوكاً لدولة أجنبية أو منظمة دولية أو شركة دولية أو شركة متعددة الجنسيات.

نستنتج أن الإرهاب الدولي هو الذي يتوفر فيه الركن الدولي إضافة إلى الركن المعنوي و المادي، والذي لا يختلف فيهما عن الإرهاب الداخلي، فيتحقق الطابع الدولي عندما يكون الفاعل شخصاً أجنبياً، أو كان الفعل يمس بمصالح دولة أو أكثر.

## المبحث الثاني:

### مساس الإرهاب بسيادة الدول والسلام والأمن الدوليين

هناك ارتباط وثيق بين الإرهاب الدولي وسيادة الدول من جهة والسلام والأمن الدوليين من جهة أخرى، حيث جاءت الحرب على الإرهاب في شكل موازن لإرهاب مضاد تم من خلاله انتهاك العديد من قواعد القانون الدولي مثل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل (المطلب الأول)، كما أنه يشكل خطر يهدد السلم والأمن الدوليين (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### مساس الإرهاب بسيادة الدول

أقر ميثاق منظمة الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ المعيارية المنظمة والمقيدة للسلوكيات الدولية، نجد من بينها مبدأ السيادة (الفرع الأول)، الذي أصبح معرضاً للانتهاكات بسبب مساس الإرهاب لهذا المبدأ (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## مفهوم السيادة

يشكل مبدأ السيادة أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم الدولي، حيث ورد النص عليه في الفقرة الأولى من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويقوم أساساً على مبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة<sup>(52)</sup>.

استخدم مصطلح السيادة للدلالة على وضع الدولة في النظام الدولي ومدى قدرتها على التصرف ككيان مستقل، كما أن مفهوم السيادة يعبر عن مبدأ الاستقلال الوطني، فالدولة ذات السيادة هي وحدها التي يستطيع مواطنها تحديد وجهتها ومصيرها وفقاً لاحتياجاتهم ومصالحهم، ومن ثم يضحى التفريط في السيادة مرادفاً للتنازل عن حرية المواطنين، وهو ما يفسر الحساسية الشديدة تجاه أي مساس بالسيادة الوطنية، وبالتالي التمسك بالدفاع عنها<sup>(53)</sup>.

نلاحظ أن مبدأ السيادة يعكس الإرادة الدولية للدول والمنظمات الدولية، ولهذا فإن القانون الدولي لم يكتفي فقط بإقراره، بل عمل على دعمه وتعزيزه، ويبدو ذلك من خلال مساهمته في تطويره وترسيخه في النظام القانوني الدولي المعاصر، ولكن ذلك لم يحول دون أن يواجه تحديات كبرى في ظل المتغيرات الدولية الراهنة<sup>(54)</sup>.

ينبثق عن مبدأ السيادة مبدأ آخر، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يمنع الدول عن التدخل في القضايا الداخلية للدول الأخرى، وهذا ما أقرته أيضاً الجمعية العامة في قرارها رقم 31/91 ومن هذا المنطلق تظهر الأهمية البالغة التي يكتسبها

<sup>52</sup> - أنظر الفقرة الأولى من المادة، (2) من ميثاق الأمم والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17) الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1962 في جلستها 1020.

<sup>53</sup> - عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 92.

<sup>54</sup> - خالد محمد الجمعة، "الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر، 2001، ص. 235.

هذا المبدأ بحكم ارتباطه العميق بقضايا حيوية وحساسة تتعلق في الأساس بحماية سيادة الدول وأمنها القومي<sup>(55)</sup>.

يشير المفهوم السابق إلى ذلك الالتزام الدولي الذي يفرض على الدول واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها، وأن تمتنع عن أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى، وذلك أن احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي يتنافى والسياسات التدخلية في شؤونها الداخلية والخارجية، ومن أجل ذلك صاغ الفقيه « Vattel » في القرن التاسع عشر واجب عدم التدخل للحفاظ على سيادة الدول، كما اعتبر أن التدخل من دون سبب عادل، يعد جريمة في القانون الدولي<sup>(56)</sup>.

وفي السياق ذاته، كتب الفقيه « Vincent » في عمله الشهير "عدم التدخل والنظام الدولي" على أن مبدأ عدم التدخل تم إقراره من منطلق حق الدولة في السيادة كمعيار لتقييم سلوكيات الدول في المجتمع الدولي، ويعبر صراحة عن ضرورة احترامه بعدم اللجوء إلى التدخل، وعلى هذا الأساس يعد مبدأ عدم التدخل عنصراً ضابطاً ومقيداً لسلوكيات الدول من أجل التحكم فيها على الوجه الذي يحفظ سيادة الدول الأخرى في النسق الدولي<sup>(57)</sup>.

وعليه، يؤدي أي انتهاك لمبدأ عدم التدخل إلى إفراز مضاعفات خطيرة على سيادة الدول ووحدتها الترابية، وهو الأمر الذي يقوض كيان الدول ككل، لأنّ السيادة تمثل أحد الأركان الأساسية للدولة<sup>(58)</sup>.

على الرغم من تأكيد أحكام القانون الدولي على حماية الدول من التدخل إلا أنّ فكرة السيادة المطلقة تقلص نطاقها خلال الأوضاع الراهنة للمجتمع الدولي، خاصة في ظل تدويل العديد من المسائل الداخلية، والتي كانت تعد فيما مضى من صميم الاختصاص والسلطان الداخلي للدول،

<sup>55</sup> - سمير حمياز، إشكالية التدخل والسيادة في ضوء الإستراتيجية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي - دراسة حالة الشرق الأوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 79.

<sup>56</sup> . خالد محمد الجمع، المرجع السابق، ص. 237.

<sup>57</sup> - نقلا عن: سمير حمياز، المرجع السابق، ص. 80.

<sup>58</sup> - مصطفى قريمش، المحكمة الجنائية بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 47.

ضمن مواضيع القانون الدولي، ويرجع ذلك أساساً إلى عولمة حقوق الإنسان، وإقرار مسؤولية الحماية، وكذلك إلى تنامي قضايا مكافحة الإرهاب<sup>(59)</sup>.

أخيراً، يمكن القول بأن العمليات الإرهابية تشكل خطراً على مبدأ عدم التدخل الذي يعتبر من الدعائم الأساسية لحماية السيادة الدولية، وأن الحفاظ على هذا المبدأ هو الذي يرسخ استقلالها، ويعزز حقها في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية والدستورية بشكل حر، فضلاً عن تمتعها بالسيادة الكاملة على ثرواتها الطبيعية ولها كل الحرية في التصرف فيها، وأن الإطاحة به يعد مساساً لاستقلالها واعتداءً على سيادتها.

## الفرع الثاني:

### صور مساس الإرهاب بسيادة الدول

لم تقتصر الحرب العسكرية على الإرهاب على استخدام القوة اتجاه الدول المتهمه بإرتكاب هذه الجريمة، إذ لجأت الدول المتزعمة لهذه الحرب، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إلى التهديد بإمكانية مد حربها ضدّ "تنظيم القاعدة" في أفغانستان والعراق إلى دول أخرى تصنفها بالإرهابية<sup>(60)</sup>.

و بتبني الولايات المتحدة الأمريكية لمثل هذه المفاهيم الغامضة التي تخدم مصالحها، وإقرارها إستراتيجية الحروب ضد الإرهاب وإعلانها على الدول المستقلة وذات سيادة، تكون قد قصت على مبدأ من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي، بل يعد من القواعد الآمرة التي يحظر انتهاكها، وذلك تحت عنوان الحرب ضد الإرهاب، أو بمسميات أخرى مثل التدخل لإرساء الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان<sup>(61)</sup>.

<sup>59</sup> - مصطفى قريمش، المرجع السابق، ص. 50.

<sup>60</sup> . محمد أحمد، "الغزو الأمريكي . البريطاني للعراق عام 2003، بحث في الأسلوب و النتائج"، مجلة جامعة دمشق، المجلد

20، العدد 43، 2004، ص. 127 .

<sup>61</sup> - المرجع نفسه، ص. 127.

كما نلاحظ من ناحية أخرى أن الحرب على الإرهاب قد تمس ما للدولة من حق من استقلال في تسيير شؤونها داخل إقليمها، سواء في تنظيم علاقاتها برعاياها أو في اختيار النظام السياسي والاجتماعي القائم فيها، وأن مساس الحرب على الإرهاب في تسيير شؤونها داخليا يظهر جليا في التدخل لإسقاط نظام قائم في دولة ما بحجة مكافحة الإرهاب، أو المطالبة بتغيير الأنظمة السياسية والاجتماعية في الدول المزعوم صلتها بالإرهاب وأحسن دليل استهداف النظام السياسي القائم في كل من أفغانستان والعراق<sup>(62)</sup>.

يتضح مما تقدم أن الحرب العسكرية على الإرهاب بما نتج عليها من عدم شرعية في استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، خاصة في توجيهها لقمع مفهوم غير معرف، نالت من حريات الدول واستقلالها سواء تلك التي استخدمت القوة العسكرية إزاءها فوصلت إلى حد ارتكاب جريمة العدوان وهذا ما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 3314 أين عرفت العدوان<sup>(63)</sup>.

إضافة إلى ذلك، نستخلص من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، خاصة القرار رقم 1373، أنها تحاول قدر الإمكان الانصياع لرغبات الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بإصدار قرارات تخدم مصالحها في مكافحة الإرهاب، وهذه القرارات في حد ذاتها تمس مبدأ السيادة المشروعة للدول، وهذا يظهر بوضوح أن مجلس الأمن الدولي تجاوز اختصاصاته وتحول إلى مشرع دولي يمس سيادة الدول.

إن القرار رقم (1373) (2001) أحسن دليل على ذلك كما سبق وأن أشرنا، كما أن اعتراف مجلس الأمن ولو ضمنا بحق الدول بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب قد يمس بالسيادة الإقليمية للدولة التي تتواجد الجماعات الإرهابية على إقليمها، وذلك إذا كانت هذه الدول لا ترغب بهذه الجماعات الإرهابية، إلا أنها غير قادرة على مقاومتها، إلا في حالة موافقتها بالتدخل، إذا عدم موافقة

<sup>62</sup> - مصطفى قريمش، المرجع السابق، ص. 52.

<sup>63</sup> - أنظر المادة الأولى من القرار رقم 3314 (د-29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن تعريف العدوان، الوثيقة رقم: A/Res/3314(XXIX).

الدولة محل التدخل العسكري (التي تتواجد على إقليمها جماعات إرهابية) يؤدي إلى المساس بسيادتها الإقليمية<sup>(64)</sup>.

يمكن القول أن استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها في مكافحة الإرهاب الدولي، قد يشكل خرقاً واضحاً للفقرة الأولى من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"<sup>(65)</sup>.

على ضوء ما سبق، تعتبر قضايا مكافحة الإرهاب الدولي من بين المسائل الهامة التي توظفها الدول لتحقيق مصالحها على حساب مبدأ السيادة الوطنية والاستقلال السياسي، خاصة على دول العالم الثالث، حيث أدت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 إلى إفراز مضاعفات خطيرة على مبدأ السيادة الوطنية، الأمر الذي أدى إلى خرق المبادئ التي حققها القانون الدولي كمبدأي السيادة وعدم التدخل.

## المطلب الثاني:

### مساس الإرهاب بالسلم والأمن الدوليين

أدخل مجلس الأمن في اختصاصه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان في مكافحته للإرهاب الدولي، وقد استند في ذلك إلى السلطات المخول له بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الأمر الذي يجعل من تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين ضرورة حتمية (الفرع الأول)، إضافة إلى البحث عن كيفية مساس الإرهاب بهما (الفرع الثاني).

<sup>64</sup> - Voir : LUIGUI Condorelli, « Les attentats du 11 septembre et leurs suites : ou va le droit international ? » R.G.D.P, N°4, 2001, p. 835.

<sup>65</sup> - أنظر الفقرة الأولى من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

## الفرع الأول:

## مفهوم السلم والأمن الدوليين

تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على ارتباط الشعوب بهدف أساسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"<sup>(66)</sup>، ولاشك أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعني أولاً وقبل كل شيء عدم قيام الحرب، و التي تعد عملاً من أعمال العنف يستهدف إكراه الخصم على تنفيذ إرادته وهي إجباره على الخضوع.

والحرب كذلك تعبير عن ظاهرة استخدام العنف والإكراه كوسيلة لحماية مصالح معينة أو لتوسيع نفوذها أو لحسم خلاف حول مصالح متعارضة بين طرفين ، وهي أيضاً نزاع مسلح بين جماعات سكانية، وكذلك بين مجموعتين تحاول كل منهما قتل أو تشويه أو تعطيل أكبر عدد ممكن من المجموعة الأخرى للوصول إلى هدف معين<sup>(67)</sup>.

كما تقرر نفس المبدأ في الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على أن من مقاصدها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، فالهدف الأساسي للأمم المتحدة هو الحفاظ عليه بجميع صورته وعناصره<sup>(68)</sup>.

جرت العادة على تقديم مفهوم الأمن والسلم الدوليين كمصطلحين متلازمين، إلا أنهما لا يعينان شيئاً واحداً، فالمصطلح الأول يقتضي أمراً أكثر عمقا، فهو سلام دائماً أي مستقر ولا يستوجب فقط منع استخدام القوة بل يقتضي كذلك حظر التهديد باستخدامها بحيث يتحقق ترسيخه وثباته<sup>(69)</sup>.

أما السلم الدولي هو "إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب والذي يظهر في حظر استخدام القوة بكافة صورها في العلاقات الدولية، وفي فرض التسوية السلمية للمنازعات المسلحة على

<sup>66</sup> - أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>67</sup> - حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007، ص-ص. 14-15.

<sup>68</sup> . أنظر الفقرة الأولى من المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

<sup>69</sup> - ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص.

الدول<sup>(70)</sup>، و نزع السلاح أو تحديده، وفي وضع منهج للأمن الجماعي يكفل تكثف المجتمع الدولي، واتخاذ التدابير اللازمة لردع المعتدي وإيقافه" وهو أيضا " منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية"<sup>(71)</sup>.

في حين أن الأمن الدولي هو "تقريب الدول من بعضها البعض وإيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معا ضد الفقر والجوع والمرض بخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على قيام السلم"، والمقصود منه أيضا "الاستقرار والأمان دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة المسلحة"<sup>(72)</sup>.

وهو من ناحية المبدأ أيضا حالة ترى فيها الدولة أنه ليس ثمة خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار اقتصادي، حيث تتمكن من المضي بحرية في العمل على تقدمها وتنميتها الذاتية، وعلى ذلك يعتبر نتيجة وحاصل أمن دولة في المجتمع<sup>(73)</sup>.

وفي هذا المجال نشير إلى أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يشر إلى حظر الحرب بين الدول، فلم ينص الميثاق على ضرورة السلام العالمي وتحريم الحروب بين الدول عدا التي تؤدي إلى تهديم السلم والأمن الدوليين أي العالمية فقط، أما التي تقوم بين الدول فإن كل ما جاء فيه هو عدم اللجوء إلى استخدام القوة بين الدول، دون أن يضع الإجراءات التي يمكن تطبيقها في ذلك من الناحية العملية<sup>(74)</sup>.

<sup>70</sup> - النزاع الدولي هو تسلسل ينطلق من أزمة ذات بعد دولي قد تتطور إلى نزاع قد يكون على شكل عسكري أو يتطور إلى أشكال أخرى اقتصادية، أمنية وغيرها وقد يتخذ حتى صورا لأعمال إرهابية.

<sup>71</sup> - أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 96.

<sup>72</sup> - المرجع نفسه، ص. 97.

<sup>73</sup> - عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 183.

<sup>74</sup> - حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011، ص.

يتحقق السلم والأمن الدوليين بمفهومهما السابق من خلال التدخل لتحقيقهما وهو التدخل الذي غالبا ما تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بهدف المحافظة على النظام والاستقرار في المجتمع الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما في حالة الإخلال بهما<sup>(75)</sup>.

## الفرع الثاني:

### تهديد الإرهاب للسلم والأمن الدوليين

يقوم مجلس الأمن بتكليف الإرهاب الدولي بكافة صورته وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث ورد النص على ذلك لأول مرة في القرار رقم 635 (1989) الصادر في 14 جويلية 1989<sup>(76)</sup>، ثم تبعتها اللائحة رقم 731 (1991) الصادر في 21 جانفي 1991 في قضية لوكربي<sup>(77)</sup>.

تعرضت السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا وكينيا للتفجير في 07 أوت 1998 أولى مجلس الأمن بعدها مباشرة اهتماما بموضوع الإرهاب الدولي، وكان القرار رقم 1269 (1999) الصادر في 19 أكتوبر 1999 ضمن مجموعة من القرارات في مجال التنديد بالإرهاب وتجريمه و التعاون من اجل مكافحته<sup>(78)</sup>.

لقد جرى التأكيد على أن الإرهاب يمثل واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين، عبر العديد من القرارات التي تم إقرارها من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن خصوصا بعد هجمات 11 سبتمبر 2001<sup>(79)</sup>.

<sup>75</sup> - محمد سعادي، المرجع السابق، ص. 329.

<sup>76</sup> - أنظر القرار رقم 635 الصادر في 14 جويلية 1989، المتضمن إدانة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، الوثيقة رقم: S/Res635(1989).

<sup>77</sup> - أنظر القرار رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1991، المتضمن تقاعس ليبيا عن التزاماتها، الوثيقة رقم: S/Res731(1991).

<sup>78</sup> - نقلا عن : خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص. 65.

<sup>79</sup> - Voir : DECAUX Emmanuel, Droit international public, 3<sup>ème</sup> édition, Dalloz, paris, p. 277.

فالأعمال الإرهابية أصبحت ظاهرة خطيرة تعرض أمن وسلامة الأفراد إلى الخطر وتهدد حسن سير وانتظام المرافق الدولية وتثير الفزع والاضطراب في العلاقات الدولية، فهي إذن تعد من ضمن المصادر التي تهدد السلم والأمن الدوليين بل و تخل بهما، ومن ثم يقوم مجلس الأمن بالتعامل معها بالتدابير المنصوص عليها في أحكام الفصل السابع من الميثاق، خاصة في مواجهة الدول التي يثبت دعمها أو مساندتها أو تمويلها للأعمال الإرهابية أو الجماعات الإرهابية<sup>(80)</sup>.

حدث هذا فعلا في أفغانستان إثر سقوط النظام الشيوعي فيها، أين فتحت إحدى الفصائل التي يطلق عليها تسمية "الطالبان" معسكرات في المنطقة لتدريب جماعات المتطوعين، الذين شاركوا معها في الحرب ضد الاتحاد السوفياتي سابقا على أساليب قتالية وتأهيلهم وإيفادهم إلى بلدانهم الأصلية، بهدف تغيير أنظمة الحكم فيها وفقا لخطة تشرف عليها الأحزاب والقوى الأصولية في المنطقة<sup>(81)</sup>.

نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية على المستويين الداخلي و الدولي، أقر مجلس الأمن إمكانية لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة للدفاع الشرعي و أقره كحق فردي او جماعي للرد على الهجمات الإرهابية طبقا للقرار رقم 1368 (2001)<sup>(82)</sup>.

نتيجة لذلك، فإن الإرهاب يعتبر من أخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين خاصة في حالة النزاعات ذات الطابع غير الدولي، فهو يشكل عدوان على سيادة الدولة ومن ثم يمكن أن يتطور إلى أن يمتد إلى دول أخرى، مما يستدعي تدخل مجلس الأمن لتكثيف هذه الوضعية على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(83)</sup>.

حدث ذلك في لبنان اثر اغتيال الوزير السابق رفيق الحريري ومن معه، فقد اعتبر بأن الفعل الإجرامي المتمثل في الحادث لم يقتصر فقط على إلحاق الضرر بالمصلحة العامة والنظام العام والسلم والأمن اللبناني، بل يمتد إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ككل وهذا ما عبّر عنه مجلس

<sup>80</sup> - ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 18.

<sup>81</sup> - المرجع نفسه، ص. 21.

<sup>82</sup> - انظر القرار رقم 1368 (2001).

<sup>83</sup> - سهام اكني و بسمينة اكني، المرجع السابق، ص. 20.

الأمن في القرار رقم 1595(2005) الذي أصدره في 07 أبريل 2005، بأن الفعل يعد جريمة إرهابية في القانون الدولي<sup>(84)</sup>.

أمام هذه الوضعية التي تعيشها لبنان كان إلزاما على مجلس الأمن التدخل لإحتواء الوضعية، و ذلك بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان أمام جمود القانون الوطني أمام هذه الأزمة، فالمحكمة تعتبر الأولى من نوعها في إختصاص مسألة الإرهاب، بالرغم أن هذه الجريمة تخضع للقانون الوطني لعدم وجود تعريف دولي موحد للإرهاب إلى حد اليوم.

تشكل المنظمات الإرهابية تهديدا على كيان الدولة ومؤسساتها وأمنها القومي الفعلي، مثل حركة "بوكو حرام" في النيجر التي تمارس أعمال تخريب وترهيب من تقتيل وتفجير المباني العامة و الخاصة في شمال المنطقة<sup>(85)</sup>.

يرتكب كذلك تنظيم "داعش" جرائم تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني من جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، جرائم الحرب، فهذه الجماعة تخطت جرائمها حدود إقليمها فهو في تقدم مستمر، مما يشكل تهديد على أقاليم الدول الأخرى وعلى السلم والأمن الدوليين، مثل خطف الرهائن المدنيين ونشر الرعب والخوف فيها والقيام بهجمات عسكرية، مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار أول قرار بشأن الوضع في سوريا رقم 2042 المؤرخ في 14 أبريل 1012 يتضمن وقف إطلاق النار في المنطقة<sup>(86)</sup>.

فالشاهد على النزاع السوري يرى كيف تطور من مجرد مظاهرات سلمية تنادي بتغيير النظام إلى نزاع مسلح داخلي بين القوات النظامية وقوات المعارضة<sup>(87)</sup>، ومن هنا ظهرت تنظيم الدولة الإسلامية أو ما يسمى بتنظيم داعش بدا في سوريا وتوسع إلى العراق مع إمكانية انتشاره في بلدان أخرى مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

<sup>84</sup> - انظر القرار رقم 1595 الصادر في 07 أبريل 2005، المتعلق بالحالة في لبنان، الوثيقة رقم : S/Res 1595 (2005).

<sup>85</sup> - محمد سعادي، المرجع السابق، ص. 341.

<sup>86</sup> - انظر القرار رقم 2042 الصادر في 14 أبريل 2012، المتضمن نشر مراقبين في سوريا للإشراف على وقف إطلاق النار، الوثيقة رقم : S/RES 2042 (2012).

<sup>87</sup> - سهام إكني ويسمينة إكني، المرجع السابق، ص. 22.

## الفصل الثاني:

# مشروعية التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي

ترتكز جريمة إرهاب الدولة على الاستعمال غير المشروع للقوة من قبل دولة ما، ولا يمكن تصور قيامها دون استعمال القوة أو التهديد باستخدامها، ومن هذا المنطلق كرس ميثاق منظمة الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي كوسيلة لمكافحة الإرهاب وكفله كحق لجميع الدول (المبحث الأول)، يتخذ مجلس الأمن في إطار صلاحياته في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة عدت أساليب من بينها التدخل العسكري لردع الدول التي ترتكب أعمال إرهابية(المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

## التدخل العسكري للدول عن طريق الدفاع الشرعي في مكافحة الإرهاب

اشتدّ الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم الدفاع الشرعي على ضوء أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولحسم هذا الخلاف يقتضي البحث عن تعريف الدفاع الشرعي والشروط الواجب توافرها لممارسته وتحديد مشروعيته كأحد وسائل مكافحة الإرهاب (المطلب الأول)، إلا أن هذا الحق جرد من مفهومه، ليفسح المجال للدفاع الشرعي الوقائي كحرب إستباقية لردع العمليات الإرهابية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

## المقصود بالدفاع الشرعي وشروطه

يعد الدفاع الشرعي كاستثناء وارد في حظر القانون الدولي لحق الدول في اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو الآن من المفاهيم الثابتة والمكرسة على المستوى الدولي رغم الجدل حول تعريفه وتحديد أساسه القانوني (الفرع الأول)، كما أن عملية الدفاع تتطلب شروط محددة (الفرع الثاني)، لإقرار مشروعيته في مكافحة الإرهاب من عدمها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

## المقصود بالدفاع الشرعي وأساسه القانوني

## أولاً : تعريف الدفاع الشرعي :

كّرس حق الدفاع الشرعي في أغلب القوانين و التشريعات الداخلية للدول، و يعرف بأنه استعمال القوة اللازمة لمواجهة اعتداء غير مشروع، أو هو حق الإنسان في حماية نفسه و ماله، من

كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الخطر<sup>(88)</sup>.

يعد حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق حق استثنائيا بالنسبة للمنح العام لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي الحالة التي ترد فيها دولة ضحية عدوان مسلح حال ومباشر، على هذا العدوان دفاعا عن وجودها واستقلالها، إلى أن يباشر الجهاز المختص وهو مجلس الأمن سلطاته وصلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(89)</sup>.

يعرف أيضا بأنه: "الحق الذي يقره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي بغية أن يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لدرع هذا العدوان، وان يكون متناسبا معه ، ويتوقف استعمالها حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"<sup>(90)</sup>.

### ثانيا : الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي :

في تحديد أساس حق الدفاع الشرعي تنازعت ثلاث نظريات ، حيث ركزت كل نظرية على أساس معين، من بينها نظرية المصلحة الأجدر، ومن أبرز أنصارها "Lefer"، "Baty"، و "Archblod"، فحسبهم يقوم أساس الدفاع الشرعي على فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها، إذ تعتبر مصلحة الدولة المعتدى عليها أولى بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية مع مراعاة إقامة العدل الدولي، لأن الغاية من إقرار الدفاع الشرعي هي إعادة احترام القواعد القانونية<sup>(91)</sup>.

واجهت هذه النظرية نقدا ورفضاً من جانب الفقه، الذي يرى أن تأسيس الدفاع الشرعي على فكرة المصلحة يؤدي إلى نتائج خطيرة، لأنها فكرة مرنة وهشة وغامضة تؤدي إلى فتح المجال الواسع أمام الدول للإدعاء بحق الدفاع الشرعي في حالات لا تتوفر فيها أركان الدفاع<sup>(92)</sup>.

88 - صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة : من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 28.

89 - أنظر المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

90 - حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.71.

91 - المرجع نفسه، ص 72.

92 - وحول ما جاءت به هذه النظرية راجع : حامل صليحة، المرجع السابق، ص.28.

ذهب أنصار "نظرية واجب حفظ السلم والأمن الدولي" ومن بينهم "Redslob" "Lautepacht" و "Stowell"، إلى أساس آخر مفاده هو واجب الدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أو ما يسمى بواجب الدفاع عن القانون، إلا أن هذه النظرية واجهت معارضة شديدة كون نتائجها بالغة الخطورة، لأنها ستكون حجة للدول من أجل استخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة الدفاع الشرعي<sup>(93)</sup>.

أما "نظرية المصلحة المشتركة" ومؤسسها الفقيه "Bowett" الذي يؤسس الدفاع على وجود مصلحة مشتركة للدول فرادى أو جماعات في ردع العدوان، أي أن أساس الدفاع الشرعي حسبه هو الحق الثابت للدول في ممارسته جماعيا ما دامت تملك حق ممارسته فردي<sup>(94)</sup>.

لم تسلم هذه النظرية كذلك من النقد باعتبار أن الارتكاز على فكرة المصلحة يؤدي إلى تشجيع ادعاء الدول بالتمسك بالحق في الدفاع الشرعي، كما انه من الصعب أن نجد في كل الأحوال أن للدولة غير المعتدى عليها مصلحة مباشرة، ومع ذلك تبقى هذه النظرية هي الأقرب في تأسيس الدفاع الشرعي لأنها تتفق مع نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>(95)</sup>.

نستنتج من خلال ما سبق أن الدفاع الشرعي هو ترخيص من القانون الدولي للمدافع برد الاعتداء، بل أكثر من ذلك فهو حق مكفول لجميع الدول وهو ما جاء النص عليه في المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما نصت عليه أيضا الفقرة الأولى من المادة (31) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية".

<sup>93</sup> - حسنين المحمدى بوادى ، المرجع السابق، ص. 73 .

<sup>94</sup> - سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة (في إطار القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004، ص. 202.

<sup>95</sup> - سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع نفسه، ص. 203.

## الفرع الثاني :

## شروط الدفاعي الشرعي

الإرهاب هو صورة من صور العدوان مثلما يؤكد عليه كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وكذلك الاتفاقيات الدولية، فوفقاً لنص المادة (51) من الميثاق يتركز حق الدفاع الشرعي على ركنين أساسيين هما العدوان (أولاً) والدفاع (ثانياً).

## أولاً : شرط العدوان

يتعين لقيام حق الدفاع الشرعي وإباحة أعمال الدفاع، أن تكون الدولة بصدد عدوان مسلح غير مشروع، حالاً ومباشراً، وأن يهدد احد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها، وهذا ما ينطبق تماماً على جريمة الإرهاب الدولي، و عليه فإن شروط اعتبار الفعل عدواناً منشئاً لحق الدفاع الشرعي تنحصر في ثلاث :

## أ/ حدوث عدوان مسلح غير مشروع :

وفقاً لنص المادة (51) من الميثاق، لا ينشأ حق الدفاع الشرعي دون وقوع عدوان مسلح<sup>(96)</sup>، و يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، طبقاً لقواعد التجريم الدولية، فإن انتفت هذه الصفة لم يعد للدفاع محل<sup>(97)</sup>.

يشمل العدوان المسلح النمط التقليدي، أي اللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية، كما يشمل لجوء الدولة إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية على إقليمها أو إقليم آخر، لغرض غزو دولة أخرى أو دعم حرب أهلية أو نشاطات إرهابية<sup>(98)</sup>.

<sup>96</sup> . استعمل النص الفرنسي تعبير العدوان المسلح "agression armée" بينما عبر عنه النص الانجليزي بالهجوم المسلح "armed attack"، وعلى الرغم من أن التعبير الفرنسي أكثر شمولاً من التعبير الانجليزي إلا أننا نأخذهما كمترادفتين لتفادي دخول تفاصيل أخرى.

<sup>97</sup> - Voir : Alchalabi, H. Abdel Hadi, Légitime défense en droit international, Edition universitaire d'egypte, Caire, 1952, p 64.

<sup>98</sup> . حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص . 86.

نستنتج من هذا، أنه حتى تكون الدولة مرتكبة عدوانا مسلحا غير مشروع، ينبغي توافر بعض الصفات في هذا الاعتداء وهي أن يكون ذو صفة عسكرية، و على قدر كبير من الجسامه كما لا يجب أن يكون للدولة المعتدية دخل في حلول الخطر، ويتوفر فيه القصد العدواني.

### ب/ أن يكون حالا ومباشرا:

يكون العدوان حالا في حالتين، أولهما يعرف بالعدوان الوشيك أي لم يبدأ بعد لكنه على وشك البدء، أما الثانية فتتمثل في الاعتداء الذي وقع بالفعل ولم ينته بعد، مما ينتج أثره في قيام حق الدفاع الشرعي، بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكون مباشرا، بمعنى أن تكون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة أخرى، أما العدوان غير المباشر فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب حالة قيام الدفاع الشرعي<sup>(99)</sup>.

### ج/ أن يمس العدوان أحد الحقوق الجوهرية للدولة:

تعطي القوانين الداخلية للفرد حق الدفاع الشرعي لرد العدوان الموجّه إلى نفسه أو ماله، أو نفس الغير أو مال الغير، ولما كانت الدولة شخصا معنويا، فلها الحق في الدفاع عن نفسها لرد العدوان الواقع ضدها، وهذا الاعتداء ينحصر في الأعمال الإرهابية التي تصيب حقوقها الأساسية التي تتمثل في حقها في سلامة إقليمها وسيادتها الوطنية وإستقلالها الوطني<sup>(100)</sup>.

وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الخاص بتعريف العدوان برقم 3314 (1974)<sup>(101)</sup>.

من جهة أخرى حددت المادة (3) من نفس القرار الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني والتي تتمثل فيما يلي:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو احتلال عسكري ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

<sup>99</sup> - سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 210.

<sup>100</sup> - حامل صليحة، المرجع السابق، ص 53.

<sup>101</sup> . أنظر المادة الأولى من القرار رقم 3314 (1974).

- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحرية والجوية لدولة أخرى.
- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة.
- (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة.

نستنتج مما سبق أن المادة (3) من القرار 3314 (1974) لم تذكر الإرهاب بصريح العبارة ضمن الأعمال العدوانية، وإنما أشارت إليه ضمناً، خصوصاً في الفقرتين (و)، (ز) منه، وفيما يخص شرط العدوان فيجب أن يكون مسلحاً وغير مشروع، وكذلك حالاً ومباشراً، وأن يمس الحقوق الأساسية للدولة المعتدي عليها حتى تقوم حالة الدفاع الشرعي.

### ثانياً: شرط الدفاع

نظراً لخطورة التدّرع باستعمال حق الدفاع الشرعي لتبرير استعمال القوة، فإن عملية الدفاع تتطلب شروطاً محددة لإضفاء المشروعية عليها، ويمكن حصرها في شرطين أساسيين هما شرط اللزوم وشرط التناسب<sup>(102)</sup>.

<sup>102</sup> - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، د. س. ن، ص

يقصد بشرط اللزوم سواء في التشريعات الداخلية أو في القانون الجنائي الدولي أن يكون فعل الدفاع لازماً وضرورياً<sup>(103)</sup>، حيث منع استخدام القوة المسلحة بغير ضرورة باعتبار أن الهدف من ممارسة حق الدفاع الشرعي هو رد العدوان، وحتى يكون الفعل لازماً يجب أن يتصف بالصفات التالية:

أ/ أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:

بمعنى أن لا تكون هناك أية وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى لم تلجأ إليها الدولة المعتدى عليها، فإن فعل الدفاع في هذه الحالة يكون غير مشروع كأن تكون الدولة المعتدى عليها قادرة على الاستعانة في وقت مناسب بمنظمة دولية وكانت المعونة كافية لحمايتها من العدوان المسلح المرتكب ضدها<sup>(104)</sup>.

ب/ أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر:

مصدر الخطر في جريمة العدوان المسلح هو الدولة التي قامت به، ومن ثم يجب توجيه فعل الدفاع إلى الدولة المعتدية وحدها، ولا يجوز توجيهه إلى دولة غير مشتركة في الحرب أو أية دولة أخرى محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع الشرعي يعد في حد ذاته جريمة دولية<sup>(105)</sup>.

ثار جدل فقهي حول الحالة التي تقوم فيها عصابات إرهابية مسلحة تنطلق من إقليم دولة معينة بشن هجوم على دولة أخرى مجاورة، ذهب الرأي الراجح هنا إلى أن فعل الدفاع يجب أن يوجه إلى مصدر الخطر المباشر، بمعنى الجماعات الإرهابية المسلحة التي قامت بالاعتداء، وليس ضد الدولة المضيفة له<sup>(106)</sup>.

<sup>103</sup> . نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص. 93.

<sup>104</sup> . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.

.127

<sup>105</sup> . المرجع نفسه، ص. 129.

<sup>106</sup> . سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص. 214.

## ج/ أن يكون الدفاع ذو صفة مؤقتة:

ورد هذا الشرط في المادة (51) من الميثاق التي تنص بأنه على الدولة المعتدى عليها أن تتوقف على استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(107)</sup>.

وعليه، فإن استخدام القوة من أجل الدفاع، يقتصر على الوقت اللازم لقيام المجلس باتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء العدوان، بشرط أن تكون هذه الإجراءات فعالة بشكل يجعل استخدام القوة العسكرية من جانب الدولة المعتدى عليها غير ضروري.

## د/ التناسب:

يقصد به أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع حجم العدوان، أي أن تكون الوسيلة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع الاعتداء وغير متجاوز للحدود المعقولة لردّه، فلا يشترط أن يستعمل المعتدى عليه أدوات مماثلة لما يستعمله المعتدي<sup>(108)</sup>.

يدخل في شرط التناسب أيضا استعمال الأسلحة، حيث إذا تعرضت دولة لاعتداء مسلح بواسطة الأسلحة التقليدية، لا ينبغي أن ترد الدولة المعتدى عليها بالأسلحة الذرية المحظورة في القانون الدولي، لأن ذلك إخلال صريح بشرط التناسب<sup>(109)</sup>.

يتضح أن مبدأ التناسب بين الهجوم والدفاع لا يكفي لتحديد ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي من طرف الدول، خصوصا في ظل تطور أسلحة الدمار الشامل والتوسع الهائل للجماعات الإرهابية، الأمر الذي دفع ببعض الدول إلى الإفراط في استعمال هذا الحق دون احترام شروطه.

<sup>107</sup> - أنظر المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>108</sup> - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص. 98.

<sup>109</sup> - كريم ناتوري، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 45.

## الفرع الثالث:

## مشروعية الدفاع الشرعي لمكافحة الإرهاب

مشكلة المشروعية بالنسبة للتدابير المسلحة المضادة للإرهاب لها وجهان، الأول يتعلق بإسناد هذا الرد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، وذلك باعتبار أن العمليات العسكرية ضد الإرهاب لا تطبق عليها شروط ممارسة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، والوجه الثاني يتعلق بطبيعة أو مضمون الرد العسكري، لأن الوسائل المستعملة في هذا الرد والأهداف المتوخاة منه لا تسمح بتبريره على صعيد المشروعية الدولية<sup>(110)</sup>.

لا تمارس الدول حق الدفاع الشرعي بطريقة مطلقة، بل تخضع لرقابة مجلس الأمن، باعتباره الجهاز المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك حسب المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة<sup>(111)</sup>، فهي توجب على الدول إبلاغ المجلس بقيام حق الدفاع الشرعي، ويقع واجب الإبلاغ على الدولة المعتدى عليها بصفة أصلية، كما يمكن لأية دولة أخرى إبلاغه بحدوث الاعتداء وفقا للمادتين (34) و (35) من الميثاق، ويقوم مجلس الأمن تبعاً لذلك بفحص الوقائع ومدى توافر شروط العدوان في فعل الدولة المعتدية وشروط الدفاع في فعل الدولة المعتدى عليها<sup>(112)</sup>.

إذا كانت المادة (39) من الميثاق تمنح لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان أم لا، فعليه أن يعلن ذلك في القرارات التي يتخذها في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما حصل عندما غزت القوات العراقية الأراضي الكويتية في 02 أوت 1990، ففي نفس اليوم اجتمع مجلس الأمن وأصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق القرار

<sup>110</sup> - أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 64.

<sup>111</sup> - أنظر المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>112</sup> - تنص الفقرة الأولى من المادة (34) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: "المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى نزاع، احتكاك دولي، أو قد يثير نزاع".

رقم 660(1990) والذي جاء في ديباجته أن مجلس الأمن " يقرر أنه يوجد خرق للأمن والسلم الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت"<sup>(113)</sup> .

يجمع الفقه والقضاء الدوليان على أن حق الدول في الدفاع عن نفسها يكون مشروعاً عندما يكون رداً على عدوان قامت به دولة، فالأستاذ "COLOMBE Camus" يقول في هذا الصدد أن الدفاع الفردي أو الجماعي يكون صحيحاً ومشروعاً بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، عندما يتعلق بالعلاقات بين دولتين أو أكثر وأنه لا يمكن لهذا المفهوم أن يمتد ليشمل عمليات إرهابية من منظمات إرهابية ضد دولة معينة<sup>(114)</sup>.

ويعتقد أن مجلس الأمن بقراريه 1386(2001) و 1373(2001) قد استند إلى حجة واحدة وهي خطورة العمليات الإرهابية التي حدثت في 11 سبتمبر 2001، معتبراً أن الاستثناء الوحيد الممكن في هذه المسألة هو عندما تتهم دولة ما بشكل رسمي و واضح بالقيام بأعمال إرهابية ضد دولة أخرى، فعندها يمكن وصف هذه الأعمال بالاعتداء المسلح، وهو ما لم يرد في القرارين السابقين، فضلاً عن أنهما لم يربطاً الدفاع المشروع بالهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة، ولم يشيرا إلى الشروط المتعلقة به<sup>(115)</sup>.

يرى الأستاذ "أحمد فتحي سرور" من جانبه أنه على الرغم من أن مجلس الأمن قد أكد على أن الإرهاب الدولي يمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، إلا أن استخدام حق الدفاع الشرعي تقف أمامه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن الاعتداء الصادر من الدول هو الذي يبيح الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، ويعتبر أن استخدام الجماعات الإرهابية للقوة المسلحة لا يعد اعتداءً مسلحاً يبيح للدول حق الدفاع عن نفسها وفقاً للقانون الدولي<sup>(116)</sup>.

<sup>113</sup> - أنظر ديباجة القرار رقم 660(1990) الصادر في 02 أوت 1990، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/Res /660(1990).

<sup>114</sup> - Voir : COLOMBE Camus, La guerre contre le terrorisme, dérive sécuritaires et dilemme démocratique, le félin, Paris, 2007, p. 23.

<sup>115</sup> - Colombe Camus, ipid, p. 24.

<sup>116</sup> - نقلاً عن: مازن شندب، إستراتيجية مواجهة الإرهاب، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2014، ص.

نستنتج من خلال ما سبق أن مشروعية الدفاع الشرعي لمكافحة الإرهاب تبقى مسألة غامضة لاختلاف الآراء بين مؤيد و معارض لهذا الموضوع، فهناك من يقر بمشروعيته بحجة تفسيرهم للمادة (51) من الميثاق، وهناك من يقر بعدم مشروعيته لمساسه بسيادة الدول.

## المطلب الثاني:

### مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي لرد العمليات الإرهابية

ساهمت الممارسات الدولية في تطوير وتأصيل فكرة الدفاع الشرعي الوقائي التي كان من الصعب تحديد مفهومها (الفرع الأول)، والوصول إلى رأي متفق عليه من جانب الفقه والقضاء والمجتمع الدولي عامة حول مسألة مشروعيته (الفرع الثاني)، الأمر الذي أدى إلى تجاوز الدفاع الشرعي الوقائي لحدود القانون الدولي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### المقصود بالدفاع الشرعي الوقائي

يقصد بالدفاع الشرعي الوقائي أو الحرب الوقائية قيام دولة أو أكثر بالمبادرة بهجمات عسكرية لمنع هجوم محتمل، ناتج عن الافتراض و الاعتقاد بقرب قيام دولة معادية بمهاجمتها عسكرية أو أنها تملك أسلحة الدمار الشامل التي تدفع للاعتقاد بالتهديد والخطر المحتمل، أو هو استخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشكل تهديدا كافيا ضدها<sup>(117)</sup>.

وضع الألمان الأسس العامة للحرب الوقائية ثم طورها "تابليون"، وبعدها استخدمها "هتلر" ضد الدول الضعيفة والمعزولة بصورة مفاجئة ليسبق احتلالها بحجة احتمال احتلالها من طرف الأعداء، كما ساهمت إسرائيل بدورها في تطوير هذه النظرية و استخدمتها ضد الدول العربية، و بعدها بسنوات

<sup>117</sup> - مازن شندب، المرجع السابق، ص. 318.

ظهرت هذه النظرية بشكل مستحدث حيث مارستها الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي<sup>(118)</sup>.

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 على حق الدفاع الوقائي عن النفس، بالرغم من أنه عمل محظور في القانون الدولي العام ويتناقض كلياً مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة لأن إقراره كمفهوم مسلم به يمنح الحق لجميع الدول في استخدامه، مع أنها ناشدت (نيودلهي) في 5 أبريل 2003 بعدم اعتماد حق الدفاع الوقائي ضد أفغانستان بعد أن ادعت هذه الأخيرة أنه من حقها كما فعلت هي ضد العراق<sup>(119)</sup>.

مما لا شك فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت في مارس 2003، بشن هجوم عسكري ضد العراق ومن ثم احتلاله، مدعية بحقها في الدفاع الاستباقي عن النفس، وبحجة أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل التي يمكن أن يستخدمها أو ينقلها إلى تنظيمات إرهابية وبأن النظام العراقي على علاقة بتنظيم القاعدة وزعيمه "أسامة بن لادن"، الأمر الذي يدعو إلى التشكيك حول مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي (الإستباقي) بموجب القانون الدولي<sup>(120)</sup>.

<sup>118</sup> - رضا هدا، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق . بن عكنون . جامعة الجزائر، 2010، ص. 57.

<sup>119</sup> - في الواقع أن مبدأ الضربة الإستباقية ليس بجديد، وقد سبق وأن استخدمته ألمانيا ضد النرويج بحجة منع غزو الحلفاء لها، رفضت محكمة نورمبورغ الحجة الألمانية وأقرت بعدم مشروعيتها، ومن جانب آخر فإن مجلس الأمن أدان بشدة خرق إسرائيل لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي بعد هجومها على المفاعل النووية العراقية في 1981.

راجع: سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 177.

<sup>120</sup> - أكد وزير الدفاع الأمريكي الأسبق "رامسفيلد" على أن العمليات الوقائية والإستباقية هي الدفاع الوحيد ضد الإرهاب، حيث صرح بأن: "مهمتنا الرئيسية هي العثور على العدو وتدميره قبل أن يتمكن من ضربنا". عن ذلك راجع: كمال مسعد، الحرب الوقائية الأمريكية ومنظومة البنتاغون العسكرية والتكنولوجية، معرض الشوف الدائم للكتاب، بيروت، 2004، ص. 29.

## الفرع الثاني:

## موقف القانون الدولي من الدفاع الشرعي الوقائي

انقسم الفقهاء ورجال القانون بشأن مسألة مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي وحول تفسير أحكام المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومدى اشتمالها لفكرة الدفاع الوقائي، إلى مؤيد و معارض لهذه النظرية.

## أولاً: الجدل الفقهي حول مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

اختلف رأي رجال القانون والسياسة في إقرار مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي من عدمها إلى فريقين، ويستند كل منهم في حججه إلى القانون الدولي<sup>(121)</sup>.

## أ/ الرأي المنكر لمشروعية الدفاع الوقائي:

يدافع هذا الفريق عن التفسير الضيق لهذا النص وينكرون مشروعية الدفاع الوقائي حيث يرون أنه استثناء و لا يجوز التوسع فيه وإلا لأصبح قاعدة، ومن ثمة فإن الدفاع الشرعي الوقائي حسب نظر أصحاب هذه النظرية لا يجد أساسه في نص المادة (51) من الميثاق<sup>(122)</sup>.

## ب/ الرأي القائل بمشروعية الدفاع الوقائي:

يقر هذا الرأي بمشروعية الدفاع الوقائي، ويرى ضرورة تفسير المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً واسعاً وذلك بالاستناد إلى أساسين، يكمن الأول في وجوب مسايرة روح الميثاق لتطوير المجتمع الدولي، فالتقدم التكنولوجي والتطور الهائل في صناعة الأسلحة وإنتاجها يفرض حتمية مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، أما الأساس الثاني يتمثل في الاعتداء الوشيك الذي كان يبيح ممارسة الدفاع في غير حالة العدوان المسلح<sup>(123)</sup>.

<sup>121</sup> - voir : WECKEL Philippe, « Nouvelle pratique américaine en matière de légitime défense », Vol VI, éd Bruylant, Bruxelles, 2005, p. 129.

<sup>122</sup> - من أنصار هذه النظرية نجد "Brownlie"، "Zanardi" و "Roling". راجع: حامل صليحة، المرجع السابق، ص. 82.

<sup>123</sup> - من أنصار الرأي القائل بمشروعية الدفاع الوقائي نجد "Waldock"، "ستون Stone" و "باوت Bowtt". راجع: محمد سعادي "القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008، ص. 137.

## ثانيا: موقف القضاء الدولي ومنظمة الأمم المتحدة

بالنسبة لرأي القضاء الدولي فنوجزه في موقف محكمة العدل الدولية، أما منظمة الأمم المتحدة نوضحه من خلال القرارات الصادرة عن أجهزتها خاصة مجلس الأمن.

بالنسبة لموقف القضاء الدولي، رفضت محكمة نورمبورغ تذرع ألمانيا بالدفاع الشرعي الوقائي في بداية الحرب العالمية الثانية، وأكدت بإشارة واضحة إلى عدم الاعتراف به، أما محكمة العدل الدولية فاعتبرت أن التهديد غير المؤكد بالعدوان لا يعطي الحق للدفاع الشرعي عن النفس، واستخدم القوة الذي يعتبر في هذه الحالة عملا دوليا غير مشروع، وهو ما أكدته بمناسبة قضية مضيق كورفو لسنة 1949<sup>(124)</sup>.

أكدت على الموقف نفسه في قضية الجدار العازل، حيث وصفت المحكمة ما قامت به إسرائيل بأنه عمل غير مشروع لا يمكن تبريره بأحكام المادة (51) من الميثاق التي تجيز الحق في الدفاع الشرعي<sup>(125)</sup>.

أما عن موقف منظمة الأمم المتحدة، فقد عرفت قرارات مجلس الأمن تناقضا واضحا حول مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، فبينما كان المجلس يرفض الفكرة أساسا بدليل قراره رقم 487 (1981) الذي أدانت فيه إسرائيل لقصفها المفاعل النووي العراقي<sup>(126)</sup>، اتجه موقفه حاليا نحو الاعتراف بالحرب الاستباقية وذلك ما تؤكدته قرارات كثيرة صادرة عنه أهمها القرارين 1368 (2001)

<sup>124</sup> – Voir : C.I.J, Affaire du Détroit de Corfou, arrêt du 09/04/1949, C.I.J, Rec 1949.

<sup>125</sup> – وحول هذا الموضوع، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الآثار القانونية لبناء الجدار العازل من قبل إسرائيل على الأراضي المحتلة، بأن الدفاع الشرعي تمارسه الدولة لتعرضها لعدوان مسلح، إذ رفضت الإدعاء الإسرائيلي بأن الجدار شيد لوقف الهجمات المسلحة على أراضيها، وذلك استنادا إلى المادة (51) من الميثاق، ولقرارات مجلس الأمن رقم 1368 (2001) و 1373 (2001) المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين الناتج عن العمليات الإرهابية، لأن الدفاع الشرعي حسب المحكمة تكفله المادة (51) من الميثاق في حالة تعرض الدولة لعدوان مسلح.

Voir : C.I.J, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans les territoires palestiniens occupés, avis consultatif du 09/07/2004, C.I.J, Rec 2004, p. 194.

<sup>126</sup> – أنظر القرار رقم 487 الصادر في 19 جوان 1981 المنضم إندانة إسرائيل لقصفها للمفاعل النووي العراقي، الوثيقة رقم:

.S/Res487(1981)

و1373(2001)، اللذان يمثلان رخصة للتدخل العسكري في أفغانستان وتمهيدا له، حيث أكد المجلس على حق الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي<sup>(127)</sup>.

يظهر موقفه كذلك من تداعيات الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول المتحالفة معها على العراق في 2003، بحجة امتلاك هذه الأخيرة لأسلحة الدمار الشامل وصلته مع المنظمات الإرهابية، دافعت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عن فكرة الدفاع الشرعي الوقائي واستخدام القوة المسلحة بشكل استباقي لمواجهة خطر وشيك، بما في ذلك خطر الإرهاب، حيث وضعت خمسة معايير يتحدد على ضوءها اللجوء إلى القوة والقيام بعمليات عسكرية، واعتبرت أن هذه المعايير يجب أن تنطبق على كل عمل عسكري لكي يعتبره المجلس مشروعاً<sup>(128)</sup>.

نستنتج من خلال ما سبق بأن هناك اختلاف في الآراء حول مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، حتى مجلس الأمن تناقضت قراراته حول ذلك والمشكل يكمن في عدم إيجاد تعريف وتحديد "الخطر" الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.

### الفرع الثالث:

#### تجاوز الدفاع الشرعي الوقائي لحدود القانون الدولي

أصبح القانون الدولي عرضة للانتهاكات المستمرة مما يؤثر سلباً على مصداقية القواعد الدولية القائمة، حيث أظهرت بعض الدول سلوكاً متناقضاً في ممارستها لحق الدفاع الشرعي الوقائي، وذلك من خلال خرقها لقواعد القانون الدولي ومبادئ منظمة الأمم المتحدة من جهة، وتبرير تجاوزاتها المتعددة لهذا القانون ضماناً بتطبيقه وعدم انتهاكه من طرف المجتمع الدولي من جهة أخرى<sup>(129)</sup>.

<sup>127</sup> . راجع القرار رقم 1368(2001) و القرار رقم 1373(2001).

<sup>128</sup> - تتمثل هذه المعايير في جدية وخطورة التهديد، ومشروعية هدف العملية العسكرية وشرعيتها، وكذلك النظر إلى الوسائل المناسبة والانعكاسات المترتبة عن استخدام القوة. راجع: حامل صليحة، المرجع السابق، ص ص. 88-89.

<sup>129</sup> - منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2001، ص. 163.

يعد الدفاع الوقائي ظاهرة خطيرة ستدفع في المستقبل دولا عديدة إلى الاحتماء بها لتبرير أعمالها العسكرية ضد ما اصطلح عليه "الإرهاب الدولي" أو العنف العابر للحدود، وكثرة التدخلات العسكرية في كل أنحاء العالم، وبالتالي المساس بسيادة الدول ومحاولة التضييق من مفهومها والتعدي على مبدأ عدم التدخل، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية<sup>(130)</sup>.

لجئت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تغيير مفاهيم القانون الدولي لخدمة أهدافها ومصالحها الخاصة بتدخلها في العراق على أساس الحرب الإستباقية، وهكذا فقد قامت بانقضاء المفاهيم الأكثر تجاوبا مع تحقق طموحاتها، وأعطتها تفسيراً جديداً يمنحها حق التصرف من جانب واحد دون مسائلتها وهذا ما يؤدي إلى عدة نتائج خطيرة على صعيد المشروعية الدولية تتمثل أساساً في :

تجاوز جميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة وخاصة للدول المستضعفة، على امتداد زمن بعيد بوصفه ركناً جوهرياً في القانون الدولي<sup>(131)</sup>، واستخدام المفاهيم الأساسية في قانون الأمم المتحدة كأداة للسياسة الأمريكية ولخدمة أغراضها ومصالحها الشخصية، مثل استخدام مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين كحجة للتدخل في العراق<sup>(132)</sup>.

إضافة إلى أن الضربات الصاروخية والغارات الجوية ونشر القوات البرية الأمريكية في العراق هي انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة، وهي مبادئ قانونية عالمية، وفي مقدمتها مبدأ حظر استخدام القوة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة<sup>(133)</sup>.

نستنتج في الأخير أن مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي يظل غامضاً، وهذا راجع إلى السياسات المتبعة من قبل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كذريعة لتبرير سياساتها التوسعية خصوصاً فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وما حدث في أفغانستان والعراق أحسن دليل على ذلك.

<sup>130</sup> - أمال يوسف، المرجع السابق، ص. 116.

<sup>131</sup> - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 106.

<sup>132</sup> - كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 27.

<sup>133</sup> - منية العمري زقار، المرجع السابق، ص. 165.

## المبحث الثاني:

## التدخل العسكري لمجلس الأمن لمكافحة الإرهاب

بعد نهاية الحرب الباردة، أخذ مجلس الأمن يتدخل عسكرياً من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين لمواجهة العديد من النزاعات المسلحة ومن بينها الإرهاب الدولي (المطلب الأول)، الأمر الذي طرح عدة تساؤلات حول مشروعية هذه التدخلات العسكرية تحت غطاء مكافحة الإرهاب (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

## الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن عسكرياً من أجل مكافحة الإرهاب

التطور المتزايد لسلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمواجهة التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين، امتدت في النظر إلى حالات الإرهاب (الفرع الأول)، كما وسع أيضاً من نطاق تطبيقه للفصل السابع بوضع وسائل للتدخل لمكافحة هذه الظاهرة (الفرع الثاني)، وكل هذا يدخل ضمن حدود سلطاته في مجال مكافحة هذه الجريمة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

## إعمال أحكام الفصل السابع للنظر في حالات الإرهاب

شكل تعامل مجلس الأمن مع الإرهاب تحولاً جديداً في نظام الأمن الجماعي، وتفسيراً واسعاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وذلك لأنه بدأ بالربط بين الإرهاب والتهديد بالسلم، ليتدخل بعد ذلك في مسائل قانونية خالصة، ثم انتهى إلى صياغة التزامات وقواعد قانونية جديدة ملزمة للدول قصد محاربة الإرهاب كأحد التحديات التي تواجهه<sup>(134)</sup>.

<sup>134</sup> - خالد حساني، المرجع السابق، ص. 169.

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب، قرارات ملزمة لكافة الدول لأنها تدخل ضمنياً في إطار الفصل السابع من الميثاق، إلى جانب اعتبار الإرهاب الدولي من أخطر التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما<sup>(135)</sup>.

اتخذ كذلك عدة قرارات ملزمة وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، جرّم في مجملها العمليات الإرهابية منها القرار رقم 635(1970) الذي أدان فيه كافة الأعمال غير المشروعة ضمن أمن الطيران المدني<sup>(136)</sup>، والقرار رقم 638(1989) الذي أدان فيه مجلس الأمن خطف واحتجاز الرهائن<sup>(137)</sup>.

بعد تعرض الولايات المتحدة الأمريكية إلى الهجمات في 11 سبتمبر 2001 ركز المجتمع الدولي على ظاهرة الإرهاب حيث تم اعتباره هذه من أخطر التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق يدين فيها العمليات الإرهابية، ومن بين أهم القرارات الصادرة عنه نجد القرار رقم 1368 (2001) الذي أعلن فيه استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات لمواجهة الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله، مع تحمل المسؤولية عن كل هذه الجرائم عملاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما أقر القرار بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لمواجهة الإرهاب<sup>(138)</sup>.

إضافة إلى القرار رقم 1373 (2001) الذي اعتبر الأعمال الإرهابية مساساً بالسلم والأمن الدوليين، حيث أكد القرار عزم المجلس اتخاذ كافة الإجراءات من أجل تنفيذه وذلك وفقاً للفصل السابع من الميثاق<sup>(139)</sup>.

إن غموض تعريف الإرهاب في قرارات مجلس الأمن أدى إلى إنكار حق تقرير المصير المعترف به دولياً، وهذا يرجع لعدم تحديد القرار رقم 1373 (2001) لمفهوم الإرهاب ولم يتضمن أي

<sup>135</sup> - قصي الضحاك، مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص. 125.

<sup>136</sup> - أنظر القرار رقم 635 (1970).

<sup>137</sup> - أنظر القرار رقم 638 (1989).

<sup>138</sup> - أنظر القرار رقم 1368 (2001).

<sup>139</sup> - أنظر القرار رقم 1373 (2001).

تفصص على أعمال حركات المقاومة، مما أدى إلى غلط في تفسير المفهومين، فغالبا ما يوصف حركات المقاومة على أنها منظمات إرهابية خاصة في الدول العربية مثل حركة حماس<sup>(140)</sup>.

كما أدى القرار كذلك إلى منح المجلس سلطة تشريعية واسعة فهو بمثابة مشروع دولي وذلك لتحقيق مصالح معينة لبعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، فباعتبار الإرهاب يدخل ضمن إطار الفصل السابع من الميثاق فإن القرارات الصادرة عنه تستلزم موافقة تسعة (9) أعضاء من بينهم الخمس الدائمين العضوية لأنها من المسائل الموضوعية، إذ أن نظام التصويت غالبا ما يصطدم بالاعتبارات السياسية خاصة في ظل هيمنة الدول الكبرى داخل المجلس الذين يملكون حق الفيتو، وبهذا تعرقل عمله في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(141)</sup>.

أخيرا فإن تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بموجب الفصل السابع من الميثاق تعد أساس قانوني لتنفيذ قواعد القانون الدولي، لكن غالبا ما تصطدم بحق الفيتو مما يجعل الأوضاع التي ترتكب فيها أعمال إرهابية لم تكن موضع قرارات ملزمة من طرف المجلس، مثل الحالة التي تشهدها سوريا والعراق في الآونة الأخيرة.

## الفرع الثاني:

### وسائل التدخل

تعتبر التدابير القسرية مجموعة من الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق لردع الإرهاب، وتتمثل في التدابير غير العسكرية الواردة في المادة (41) (أولا)، والتدابير العسكرية التي نصت عليها المادة (42) التي قد تصل إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول (ثانيا).

### أولا: التدابير غير العسكرية

تنص المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم

<sup>140</sup> - ليندة لعمامرة، المرجع السابق، ص. 45.

<sup>141</sup> - سهام إكني ويسمينة إكني، المرجع السابق، ص. 24.

المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية<sup>(142)</sup>.

وردت التدابير المذكورة في هذا النص على سبيل المثال لا الحصر، وأنها صدرت بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت إليه، مما يعني بأن الدول المخاطبة بهذا القرار مجبرة على تنفيذه إلا إذا كانت تعاني من مشاكل اقتصادية، فلا يمكن للدولة أن تمتنع عن تنفيذ القرار بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضوع التنفيذ، و الأساس القانوني لهذا الإلتزام نجده في نص المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة<sup>(143)</sup>.

يبدو أن نص المادة تضمنت تدابير ذات طابع عقابي حتى لو لم يصل ذلك إلى استخدام القوة المسلحة، كما أنها لم تشر إلى أي آلية لتنفيذ هذه التدابير غير الدول الأعضاء، فقد تركت المجال مفتوح أمام مجلس الأمن، هذا يعني أن له كافة الصلاحيات في تكييف وضع ما وتطبيق التدابير المناسبة له<sup>(144)</sup>.

لجأ مجلس الأمن إلى أعمال الفصل السابع بتطبيق المادة (41) بفرض عقوبات اقتصادية على كل من "العراق"، "هايتي"، "ليبيا"، ولعل أهم مثال يطبق على هذه الحالة هي قضية "لوكربي" التي تشكل مظهر للإرهاب غير المباشر<sup>(145)</sup>، بعد ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 731(1992) موقعا على "ليبيا" جملة من العقوبات والجزاءات<sup>(146)</sup>، ونظرا لعدم استجابة هذه الأخيرة

<sup>142</sup> - أنظر المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>143</sup> - أنظر المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>144</sup> - ليندة لعامرة، المرجع السابق، ص. 69.

<sup>145</sup> - تتلخص وقائع قضية لوكربي في انفجار طائرة أمريكية فوق قرية لوكربي "إسكتلندا" ونتج عن الحادث وفاة ركاب الطائرة، ولقد اتهم في هذا الحادث شخصين من ليبيا، فظهر نزاع بين هذه الأخيرة التي رفضت تسليم المتهمين للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي رفضت طلبات ليبيا بشأن التحقيق. لمزيد من التفاصيل راجع: عبد العزيز مخير الهادي، "قضية لوكربي، الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة الحقوق، العدد 1، جامعة الكويت، مارس، 1994، ص. 11.

<sup>146</sup> - أنظر القرار رقم (731) الصادر في 1992/01/21، المتضمن تقاعس ليبيا عن التزاماتها، الوثيقة رقم:

.S/Res731(1992)

إلى الطلبات الواردة في هذا القرار، أصدر مجلس الأمن القرار 748 (1992) مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث ربط بين مكافحة الإرهاب ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين كما تضمن تطبيق جزاءات جديدة على "ليبيا"<sup>(147)</sup>.

نستنتج أن أزمة لوكربي لم يتم توظيفها بأنها قضية قانونية تندرج ضمن الخلاف حول تفسير أحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971، وبالتالي تعالج ضمن إطار قانوني تختص به محكمة العدل الدولية، فمجلس الأمن تعامل مع أزمة لوكربي بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في قراراته مما ينطوي على خلفيات سياسية وانتقامية ضد ليبيا مما يعني أن الموقف الليبي الراض لتسليم مواطنيها المتهمين في القضية كان متماشيا مع قواعد القانون الدولي<sup>(148)</sup>.

الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية هي الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ تدابير التحفظية استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة (41) من نظامها الأساسي، ومع ذلك فقد رفضت اتخاذ التدابير المؤقتة بناء على الطلب الليبي لأنه نزاع قانوني تختص به المحكمة وليس مجلس الأمن هو الجهة المؤهلة للنظر في القضية واتخاذ قرار بشأنها<sup>(149)</sup>.

من خلال قضية لوكربي نستنتج أن المجلس قد قام باتخاذ قرارات ضد ليبيا بالرغم أن النزاع قانوني يخضع لمحكمة العدل الدولية، لكن استغل سلطته الواسعة في حل القضية وهذا ما دفع إلى التشكيك في مشروعية قراراته، وكذلك تغليب المصالح السياسية على القانون ولذا يجب أن تخضع قرارات مجلس الأمن إلى نوع من الرقابة القضائية.

### ثانيا: التدابير العسكرية

تخول المادة (42) من الميثاق لمجلس الأمن سلطة استخدام القوة العسكرية لمواجهة حالات التهديد بالسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال به أو قمع العدوان، وذلك في حالة اقتناعه بأن التدابير

<sup>147</sup> - أنظر القرار رقم (748) الصادر في 1992/03/02، المتضمن قضية لوكربي، الوثيقة رقم: S/Res748(1992).

<sup>148</sup> - عبد العزيز مخير الهادي، المرجع السابق، ص. 14.

<sup>149</sup> - علي لونيبي، المرجع السابق، ص. 337.

غير العسكرية غير فعالة في حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه<sup>(150)</sup>.

يستوجب لتطبيق التدابير القمعية العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من طرف مجلس الأمن التكييف المسبق للحالة على أنها تهديد للسلم أو إخلال به، أو تشكل عمل من أعمال العدوان وفقا لما تنص عليه المادة (39) من الميثاق<sup>(151)</sup>.

لتمكين مجلس الأمن من تنفيذ التدابير العسكرية لمواجهة حالات التهديد بالسلم مثل الإرهاب الدولي، تعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف المجلس وبناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما جاء في المادة (43) من الميثاق، لكن ظروف الحرب الباردة عطلت تفعيل نص هذه المادة فلم يتم تشكيل الجيش الدولي نظرا للخلاف الحاد بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي سابقا<sup>(152)</sup>.

باعتبار الحالات المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق تدخل ضمن المسائل الموضوعية، يشترط لاتخاذ أي من هذه التدابير موافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة دائمين العضوية الذين لهم حق الفيتو، وهذا ما نصت عليه المادة (27) من الميثاق<sup>(153)</sup>، ويجوز لمجلس الأمن التدخل في مناطق معينة لإعادة السلم والأمن الدوليين في حالات خاصة مثل حالات وقوع عمليات إرهابية ضد سيادة الدول على أساس أن الإرهاب يمثل صورة من صور الاستعمال غير المشروع للقوة ضد سيادة الدول<sup>(154)</sup>.

تعد المسألة الكورية السابقة الأولى في تطبيق مجلس الأمن للتدابير القمعية العسكرية، إذ نتيجة الهجوم العسكري الذي قاده القوات العسكرية لكوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية اتخذ القرار

<sup>150</sup> . تنص المادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على: " إذا رأى المجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

<sup>151</sup> - أنظر المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>152</sup> - خالد حساني، المرجع السابق، ص. 44.

<sup>153</sup> - أنظر المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>154</sup> - جمال بويحي، استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، عدد 02، 2010، ص. 141.

رقم (83) في 25 جوان 1950، يقر بموجبه أن النزاع يشكل إخلالا بالسلم، داعيا الدول الأعضاء إلى مساعدة كوريا الجنوبية في الرد على هذا الهجوم وفي إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما في المنطقة<sup>(155)</sup>.

كما لجأ مجلس الأمن إلى تطبيق التدابير القمعية العسكرية أيضا بمناسبة الغزو العراقي للكويت، بموجب القرار (678) الصادر في نوفمبر 1990، والذي كان الأساس القانوني للتدخل العسكري في العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(156)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### حدود سلطة مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

إن ميثاق الأمم المتحدة قد منح لمجلس الأمن سلطات واسعة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما خاصة في جرائم الإرهاب، فقد أخضعت تدابير الفصل السابع لشرط واحد هو تكييف المجلس للحالات المعروضة عليه وفقا للمادة (39) منه، فهي تمثل السند القانوني لتطبيق الفصل السابع<sup>(157)</sup>.

بالرغم من أن أحكام الميثاق قد خلت من وجود أي نصوص صريحة تقيد من سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع، إلا أن الممارسة الدولية تكشف عن وجود مثل هذه القيود ويمكن استقراؤها بصورة ضمنية من أحكام الميثاق أو القواعد القانونية ذات الصلة بها لاسيما الموضوعية منها (أولا)، أو من خلال القيود الشكلية المفروضة على المجلس عند ممارسة سلطاته (ثانيا).

<sup>155</sup> - أنظر القرار رقم 83(1950).

<sup>156</sup> - أنظر القرار رقم 678(1990).

<sup>157</sup> - تنص المادة 39 من الميثاق: "يقرر مجلس الأمن ما إذا قد وقع تهديد للسلم، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما".

أولاً: القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن

أ/ قاعدة النيابة كقيد على سلطات مجلس الأمن:

قيد نص المادة 24 في فقرته الأولى سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع بقاعدة النيابة، ويقصد بها حلول إرادة شخص محل شخص آخر في التعبير عن الإرادة، وبما أن المجلس أنشئ بهدف قيامه باتخاذ إجراءات فعالة نيابة عن الدول الأعضاء، الأمر الذي يشير بوضوح إلى أنه سيصبح خاضعاً لحدود النيابة والاختصاص عند تطبيقه لأحكام الفصل السابع من الميثاق<sup>(158)</sup>.

ب/ التقيد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة:

يعتبر التقيد بأهداف مبادئ الأمم المتحدة من أهم القيود التي يتعين على مجلس الأمن الالتزام بها، عند تطبيقه لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فلكي تكون قراراته متصفة بالشرعية لابد لها أن تتفق مع الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة، و إذا ما استهدف تحقيق أهداف أخرى غيرها، يصبح قراره مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة<sup>(159)</sup>.

ج/ التقيد بشرط توافرت الواقعة الفعلية:

أخضع تطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق لشرط مسبق وواحد وهو تكييف مجلس الأمن للحالات المعروضة عليه وفقاً للمادة (39)، حيث أن تكييف المجلس لهذه الوقائع يشكل السند القانوني لتطبيق أحكام الفصل السابع والرد الفعلي على الانتهاكات التي تمس بأحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي<sup>(160)</sup>.

<sup>158</sup> - تنص المادة 24: " و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تعرضها عليه هذه التبعات".

<sup>159</sup> - محمد خليل الموسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الأمرة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 37، جانفي 2009، ص. 42.

<sup>160</sup> - وليد فؤاد المحاميد، "القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، الأردن، 2005، ص. 56.

## د/ التقيد بشرط نهاية التدابير المتخذة:

التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفق السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع هي في مضمونها قيد آخر يرد على هذه السلطات، فعلى المجلس عند ممارسته لها أن يلتزم بالهدف الذي من أجله خول له الميثاق هذه السلطات، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ من هذه التدابير وسيلة لتحقيق أهداف أخرى<sup>(161)</sup>.

## ثانيا: القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن

إضافة إلى القيود الموضوعية التي يتعين على مجلس الأمن الالتزام بها حتى تكون قراراته صحيحة ومشروعة، فإنه توجد أيضا قيود شكلية وضوابط أخرى يقتضي من عليه العمل على مراعاتها والتقيد بأحكامها لضمان صحة أعماله ومشروعية التدابير التي يتخذها<sup>(162)</sup>.

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة قيود إجرائية أثناء ممارسة المجلس لسلطته التقديرية في تكيف الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق، وذلك لكي تصبح مشروعة، حيث القرارات الصادرة على مجلس الأمن تخضع لنظام التصويت حسب المادة 27 من الميثاق التي تفرق بين المسائل الشكلية والموضوعية<sup>(163)</sup>، حيث أن القرارات في المسائل الإجرائية يتم التصويت عليها بموافقة تسعة أعضاء على الأقل دائمين أو غير دائمين، أما في المسائل الموضوعية فتصدر القرارات بموافقة تسعة أعضاء على الأقل ويكون من بينهم أصوات الخمس الدائمين الذين يملكون حق الفيتو<sup>(164)</sup>.

## المطلب الثاني:

## مشروعية التدخلات العسكرية تحت غطاء مكافحة الإرهاب

بعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب ضد الإرهاب الدولي من أجل القضاء عليه، نجحت في قيادة التحالف الأوروبي والدولي لمكافحته، ولقد انطلقت الخطوات العملية لهذه الحرب

<sup>161</sup> - المرجع نفسه، ص. 61.

<sup>162</sup> - محمد خليل موسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الأمرة"، المرجع السابق، ص. 38.

<sup>163</sup> - أنظر المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>164</sup> - خالد حساني، المرجع السابق، ص. 239.

على أكثر من واجهة، حيث مسّت أفغانستان في مرحلة أولى (الفرع الأول)، وصولاً إلى سوريا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### التدخل في أفغانستان

شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/10/07 إلى جانب عدد كبير من الدول المتحالفة معها، بالرد على الهجوم الذي زعمت بأنه من قبل طالبان ودولة أفغانستان الذي حدث في 2001/09/11، من أجل عدم استعمال أفغانستان كقاعدة إرهابية تنطلق منها هجمات إرهابية في المستقبل<sup>(165)</sup>.

#### أولاً: مدى تقيد الولايات المتحدة الأمريكية بحق الدفاع الشرعي

اعترف ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحق الدفاع الشرعي<sup>(166)</sup>، غير أنه قيده بضرورة توفر الشروط الثلاثة الآتية:

- عدم احترام الولايات المتحدة الأمريكية شرط الضرورة: استخدام الولايات المتحدة الأمريكية القوة العسكرية ضد أفغانستان، بعد مرور 3 أسابيع كاملة من حدوث الهجمات، لا يجد له سند في القانون الدولي، والإدعاء بأن ثمة ضرورة لا يقبله المنطق القانوني السليم<sup>(167)</sup>.
- عدم احترام الولايات المتحدة الأمريكية شرط التناسب: استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد أفغانستان كل أنواع الأسلحة ولم تراعي كل الضوابط المتعلقة بضرورة التناسب بين الإجراءات اللازمة لرد العدوان الذي تعرضت له، وهو الأمر الذي يشكل تجاوزاً واضحاً لحدود الدفاع الشرعي<sup>(168)</sup>.

<sup>165</sup> - خليل حسين، ذرائع الإرهاب وحروب الشرق الأوسط الجديد (احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص. 148.

<sup>166</sup> - أنظر المادة (51) من الميثاق.

<sup>167</sup> - عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 129.

<sup>168</sup> - المرجع نفسه، ص. 131.

- عدم تقيد الولايات المتحدة بشرط تبليغ مجلس الأمن: أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية المجلس بأنها باشرت عملياتها العسكرية في أفغانستان فقط، دون أن تحدد طبيعتها ومداهها ودون أن تقدم الدليل على أن تنظيم القاعدة هو المسؤول عن الاعتداءات أو أن أفغانستان هي المسؤولة عنها، وهو ما يعني عدم التقيد بشرط تبليغ مجلس الأمن<sup>(169)</sup>.

### ثانياً: عدم ترخيص مجلس الأمن باستعمال القوة ضد أفغانستان

- يمكن القول بأنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وأمام استحالة القضاء على تنظيم القاعدة المتواجدة في أفغانستان عن طريق انتهاج أسلوب فرض العقوبات، حاول مؤيدو الحرب تبرير لجوء الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها إلى استعمال القوة ضد أفغانستان بوصفها دولة تساند أشخاص ساهموا في الهجمات، وهو ما يعني أن دولة أفغانستان ارتكبت جريمة عدوان ومن هذا المنطلق فإن الرد الأمريكي يعتبر دفاعاً شرعياً، وهي القراءة الأمريكية للقرارين 1368 (2001)، 1373 (2001)<sup>(170)</sup>.

- تأكيد القرار رقم 1368 حق الدفاع الشرعي دون الترخيص باستعمال القوة: استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتراف مجلس الأمن بحق الدفاع الشرعي في حربها ضد أفغانستان إلى القرار 1368، لكن المتمعن في مضمون القرار لن يستخلص أي تفويض مباشر أو غير مباشر يسمح بالهجوم عسكرياً على أفغانستان، بدليل أن مجلس الأمن قد أعرب عن استعداده التام لاتخاذ الإجراءات اللازمة للرد على هجمات 11 سبتمبر 2001 دون الإذن لأية جهة أخرى بأداء هذه المهمة<sup>(171)</sup>.

- إلزام القرار رقم 1373 الدول بالعمل على مكافحة الإرهاب دون الترخيص باستعمال القوة: طالب المجلس في هذا القرار باستعمال كل الوسائل الممكنة في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمواجهة كل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين<sup>(172)</sup>، إلا أنه لم يتضمن أي ترخيص صريح أو ضمني للولايات

<sup>169</sup> - خليل حسين، المرجع السابق، ص. 150.

<sup>170</sup> - إسلام جعفر، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 260.

<sup>171</sup> - نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 165.

<sup>172</sup> - انظر الفقرات من 1 إلى 3 من القرار رقم 1373 (2001).

المتحدة الأمريكية أو لأية جهة أخرى بالرد على هجمات 11 سبتمبر 2001، كما أن الأعمال التحضيرية التي سبقت إصدار القرار لم يستخلص منها مثل هذا الترخيص.

على خلاف ذلك، تضمن القرار مجموعة من الالتزامات الواجب احترامها من قبل كل أعضاء المنظمة وذلك من أجل منع وقوع العمليات الإرهابية في المستقبل<sup>(173)</sup>.

نستنتج من خلال ما سبق أن الحرب على أفغانستان تميزت بالغموض فيما يتعلق بمشروعيتها، ولكن من وجهة نظرنا نرى أن هذه الحرب تمت خارج نطاق الشرعية لعدم احترام شروط ممارسة الدفاع الشرعي، ولغياب أي ترخيص من مجلس الأمن باستعمال القوة.

## الفرع الثاني:

### التدخل في سوريا

بدأت الأزمة السورية في مدينة "درعا"، حيث قام الأمن باعتقال 15 طفلاً اثر كتابتهم شعارات تنادي بالحرية وتطالب بإسقاط النظام على جدار مدرستهم بتاريخ 26 فيفري 2001، ما دفع بموجة "الثورة العربية" ضد الأنظمة الديكتاتورية بالوصول إلى سوريا حيث خرج الشباب السوري مطالباً بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، لكن قوات الأمن والمخابرات السورية واجهتهم بالرصاص في حين أعلنت الحكومة السورية أن هذه الحوادث من تنفيذ متشددين وإرهابيين من شأنهم زعزعة الأمن القومي وإقامة إمارة إسلامية في بعض أجزاء البلاد<sup>(174)</sup>.

على ضوء هذه الأحداث تقدمت حكومة الرئيس "بشار الأسد" بطلب الرئيس الروسي "بوتين" لتقديم مساعدات عسكرية في حربها على ما سمته الحرب ضد الإرهاب، حيث تعددت صور مشروعية هذا التدخل ليشمل في البداية حق الدفاع الشرعي عن النفس كما نصت المادة (51) من الميثاق وصولاً إلى حالة التدخل ضد التدخل<sup>(175)</sup>.

<sup>173</sup> - اسلام جعفر ، المرجع السابق، ص. 262.

<sup>174</sup> - يونس الغايسي "معضلة الحراك السوري واختناق المعالجة الأممية" مجلة القدس العربي، عدد 58 فيفري 2013، ص. 18.

<sup>175</sup> - المرجع نفسه، ص. 19.

في الأزمة السورية لم يتخذ أي قرار تحت الفصل السابع يبيح التدخل العسكري ضد النظام السوري أو يلزم أي طرف من الأطراف بوقف الانتهاكات الحاصلة بسبب حق الفيتو المزدوج الذي استخدمته كل من روسيا و الصين لإدانة وتحميل النظام السوري مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي.

لم يشر مجلس الأمن بشأن الوضع الإنساني في سوريا إلى مسؤولية الجماعات الإسلامية التي تمارس الإرهاب على سكان مدنيين وتأوي أشخاص من مختلف الجنسيات والأعمار، كما لم يدين الدول التي تدعم هذه الجماعات على الرغم من ثبوت مسؤولياتها عن ذلك ومخالفة هذا الدعم لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والفقرة (ز) من المادة (3) من القرار رقم 3314 (د-29)<sup>(176)</sup>.

يبين تعامل مجلس الأمن مع قضايا مماثلة للوضع السوري انه يستعمل أسلوب انتقائي في معالجة القضايا الدولية ، حيث تثبت الأعمال التي يدرجها في جدولته انه يأخذ الاعتبارات السياسية في جوهر قراراته دون أن يراعي ما هو قانون في المجتمع الدولي<sup>(177)</sup>.

نستنتج من خلال ما سبق بأن رغم كل صلاحيات مجلس الأمن المخولة له إلا أنه يبقى عاجزاً أمام الدول التي تملك حق الفيتو وأن التدخل العسكري في الأزمة السورية يبقى محل شك من حيث المشروعية وهذا نظراً لأغراضها الخفية.

<sup>176</sup> - عبد الوهاب شبيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.103.  
<sup>177</sup> - المرجع نفسه، ص.104.

## خاتمة:

أجمع الفقهاء أن وصف ظاهرة الإرهاب أسهل بكثير من تعريفها، حيث أن صعوبة التعريف تكمن في استحالة وصف الأعمال التي يضمها معناه بصورة دقيقة، وهكذا فإن غياب الاتفاق الدولي على الحد الأدنى قد وقف حائلاً دون تبني مقبول للمصطلح.

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة يتمثل في بيان مدى فعالية الآليات التي استخدمت في مكافحة الإرهاب الدولي، سواء منها القانونية التي اعتمد فيها على الإطار الاتفاقي، أو ما أفرزته منظمة الأمم المتحدة والأجهزة المرتبطة بها من قرارات ولوائح، أو ما أقدمت عليه الدول كمارسات انفرادية خاصة ذات الطابع العسكري، فإن النتائج التي توصلت إليها تتعلق بصفة أساسية في صعوبة وضع آليات جد فعالة في مكافحة الإرهاب الدولي في ظل غياب تعريف متفق عليه على المستوى العالمي، وأمام هذه الصعوبة تظل هذه الآليات نسبية بل عديمة الجدوى في مجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير.

أفرز التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية سواء منها العالمية أو الإقليمية ضعفاً بينا في عدم إمكانية هذه المجموعة الكبيرة من الاتفاقيات التوصل إلى تعريف موحد للظاهرة الإرهابية، وإنما الشيء الذي استطاعت تقديمه هو إعطاء تعاريف لبعض صور الأعمال الإرهابية دون تشخيص الظاهرة في حد ذاتها.

تبين لنا من خلال هذا البحث أن الإرهاب يشكل أعلى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين، وأنه صورة من صور العدوان حسب ما أقرته الجمعية العامة في القرار 3314 (1974) وأنه يمس بسيادة الدول والاستقرار السياسي، إلى جانب اعتباره من أخطر التهديدات التي تهدد عالمنا المعاصر خاصة في الآونة الأخيرة أين شهد المسرح الدولي تزايد الهجمات الإرهابية.

يقوم مجلس الأمن بدور رئيسي في مكافحة هذه الجريمة استناداً إلى أحكام الفصل السابع وذلك لما يشكله الإرهاب من تهديد السلم والأمن الدوليين، كما يتخذ المجلس آليات في مجال مكافحة الإرهاب وذلك عن طريق اتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية.

إن الإطار الإتفاقي لمكافحة الإرهاب الدولي أنتج نصوصاً قانونية، غير أنها تفتقد إلى القوة الإلزامية، مما أدى إلى الحد من فاعلية تنفيذ القوانين وعدم الالتزام باحترامها من قبل الدول، واستعمال هذه الأخيرة القوة المسلحة كرد فعل لقمع العمليات الإرهابية ومنعها، هذا ما شجع العناصر الإرهابية على استغلال الضعف في الروابط القانونية والموضوعية والإجرائية لصالحها.

ويظهر ذلك في الحروب الوقائية ضد الإرهاب التي خاضتها الدول الكبرى والتي زادت من حدة الإرهاب وانتشاره، فخلقت هذه الحروب أخطاراً جسيمة على النظام الدولي القائم، إذ أفرزت العديد من المفاهيم الخاطئة، فحولت الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً حق الدفاع الشرعي الذي استخدمته كشعار في حربها ضد الإرهاب في أفغانستان والعراق إلى عدوان موجه ضد دولة ذات سيادة مخلفين العديد من القتلى.

على ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج نقترح بعض التوصيات التي من شأنها تفعيل الدور الدولي في مجال مكافحته والوقاية منه:

**أولاً:** تعريف جريمة الإرهاب الدولي، حيث تدرج في إطار مكافحة أشكال الإرهاب وتجريمها على المستوى الدولي.

**ثانياً:** الاحتكام إلى أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

**ثالثاً:** امتداد تجريم الإرهاب ليشمل كل الأفعال الأخرى التي تؤدي إليه أو تسهل ارتكابه.

**رابعاً:** التأكيد على وجوب خضوع الدول والمنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي العام، والالتزام بقواعده وبالخصوص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادة الدول والمساواة بينهما في تطبيق المعايير الدولية.

**خامساً:** إعادة الدور الحيادي لمنظمة الأمم المتحدة في قيادة أي عمل دولي لمكافحة الإرهاب، ويتوقف ذلك أساساً على احترام الدول الكبرى لقواعد القانون الدولي واجتتاب المكافحة الفردية للظاهرة.

**سادساً:** تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- 1) ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي "النظرية العامة والأمم المتحدة"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
- 2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 3) آمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 4) حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 5) حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007.
- 6) خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد (احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة والعراق)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 7) سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004.
- 8) سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة "الإنجازات والإخفاقات"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011.
- 9) عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 10) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 11) كمال مسعد، الحرب الوقائية الأمريكية ومنظومة البنتاغون العسكرية والتكنولوجية، معرض الشوف الدائم للكتاب، بيروت، 2004.

- 12) مازن شندب، استراتيجية مواجهة الإرهاب، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2014.
- 13) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
- 14) محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.
- 15) \_\_\_\_\_، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008.
- 16) محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي (بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 17) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 18) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية- وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 19) نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي (وفقا لقواعد القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، د.س.ن.
- 20) نزيه نعيم شلال، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 21) يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

(1) إسلام جعفرور، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

(2) أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

(3) عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

(4) عبد الوهاب شيتير، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

(5) علي لونيبي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي (بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

(1) خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

(2) رضا هداغ، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010.

- 3) سمير باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 4) سمير حمياز، إشكالية التدخل والسيادة في ضوء الإستراتيجية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي - دراسة حالة الشرق الأوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 5) صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 6) قصي الضحاك، مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 7) كريم ناتوري، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 8) كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 9) ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 10) مصطفى قريمش، المحكمة الجنائية بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11) منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.

12) نجيب نسيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

### ج- مذكرات الماستر:

1) سهام إكني ويسمينة إكني، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

2) وردة مرابط وكاميلية مكي، تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية -الجزائر نموذجاً - مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

### 3-المقالات:

1) جمال بويحي، "استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسات الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، عدد 02، 2010، صص 141-142.

2) خالد حساني وعادل عبد الله المسدي، "الهجمات الإرهابية والعدوان المسلح في ضوء المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة"، يوم دراسي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 2004/02/26، صص 44- 41.

3) خالد محمد الجمعة، "الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر، 2001، صص 338- 235.

- (4) عبد العزيز مخير الهادي، "قضية لوكاربي، الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة الكويت، مارس، 1994، ص 13.
- (5) محمد أحمد، "الغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003: بحث في الأسلوب والنتائج"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 43، 2004، ص ص. 127- 130.
- (6) محمد خليل الموسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 37، جانفي، 2009، ص ص. 37- 44.
- (7) وليد فؤاد المحاييد، "القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2005، ص 57.
- (8) يونس الغايبي، "معظلة الحراك السوري واختناق المعالجة الأممية"، مجلة القدس العربي، عدد 58، فيفري، 2013، ص ص. 18- 19.

#### 4-النصوص القانونية:

##### أ- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- (1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1962، في جلستها 1020.
- (2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998 وقعت عليه الجزائر ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:

A:1999/PcN°17juillet1998-INF1999/PCN:CONF.183/9

- (3) الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979، المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145، المؤرخ في 13 أفريل 1996.

4) اتفاقية جنيف لمنع ومعاوية الإرهاب المبرمة في 16 نوفمبر 1937، لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها.

5) اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في 14 سبتمبر 1963، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 45-214 المؤرخ في 08 أوت 1995، ج.ر.ج.ج. عدد 44 الصادرة في 1995/1608.

6) اتفاقية لاهاي لسنة 1970، المتعلقة بقمع الإستيلاء غير القانوني على الطائرات الموقعة بتاريخ 14/10/1970، دخلت حيز النفاذ في 16/12/1970.

7) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة 1971 الموقعة في 23/09/1973.

8) اتفاقية نيويورك لعام 1972 لمنع ومعاوية الجرائم الموجهة ضد سلامة الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية، دخلت حيز النفاذ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 289/96، المؤرخ في 02/12/1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1972، ج.ر.ج.ج. عدد 51، الصادر في 1996.

9) الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المعتمدة بستراسبورغ 1977، دخلت حيز النفاذ في 04 أوت 1978.

10) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن جامعة الدول العربية بتاريخ 22 أبريل 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، دخلت حيز النفاذ في 07 ماي 1999.

#### ب- قرارات مجلس الأمن:

1- القرار رقم 57، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1948، المتضمن اغتيال وسيط الأمم المتحدة ومعاونيه، الوثيقة رقم: (S/Res57(1948).

2- القرار رقم 286 الصادر في 19 سبتمبر 1970، المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية ضد المدنيين، الوثيقة رقم: (S/Res286(1970).

- 3- القرار رقم 487 الصادر في 19 جوان 1981، المتضمن إدانة إسرائيل لقصفها للمفاعل النووي العراقي، الوثيقة رقم: (S/Res487(1981).
- 4- القرار رقم 635 الصادر في 14 جويلية 1989، المتضمن إدانة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، الوثيقة رقم: (S/Res635(1989).
- 5- القرار رقم 660 الصادر في 2 أوت 1990، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: (S/Res660(1990).
- 6- القرار رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1991، المتضمن تقاعس ليبيا عن التزاماتها، الوثيقة رقم: (S/Res731(1991).
- 7- القرار رقم 748 الصادر في 2 مارس 1992، المتضمن قضية لوكربي، الوثيقة رقم: (S/Res748(1992).
- 8- القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001، المتضمن مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، الوثيقة رقم: (S/Res1368(2001).
- 9- القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، المتضمن مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: (S/Res1373(2001).
- 10- القرار رقم 1438 الصادر في جانفي 2002، المتضمن إدانة الهجمات بالقنابل التي وقعت في "بالي" "أندونيسيا"، الوثيقة رقم: (S/Res1438(2002).
- 11- القرار رقم 1440 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2002، المتضمن عملية احتجاز الرهائن في موسكو "روسيا" الوثيقة رقم: (S/Res1440(2002).
- 12- القرار رقم 1595 الصادر في 07 أبريل 2005، المتعلق بالحالة في لبنان، الوثيقة رقم: (S/Res1995(2005).
- 13- القرار رقم 1624 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005، المتضمن الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: (S/Res1624(2005).
- 14- القرار رقم 1805، الصادر بتاريخ 20 مارس 2008، المتضمن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الإرهاب، الوثيقة رقم: (S/Res1805(2008).

15- القرار رقم 2042 الصادر في 14 أبريل 2012، المتضمن نشر مراقبين في سوريا للإشراف على وقف إطلاق النار، الوثيقة رقم: S/Res2042(2012).

ج- لوائح الجمعية العامة:

1- القرار رقم 3314 (د-29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن تعريف العدوان، الوثيقة رقم: S/Res3314(XXIX).

2- القرار رقم 40/61 المؤرخ في 1985 المتضمن تعبير الجمعية العامة عن قلقها لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم A/Res/40/61.

3- القرار رقم 159/52، الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1987 المتضمن اعتبار الإرهاب الدولي يمكن أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، الوثيقة رقم: A/Res/159/52.

4- القرار رقم 60/49، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1994، المتضمن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: S/Res/60/49.

5- القرار رقم 210/51، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996، المتضمن اتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، الوثيقة رقم: A/Res/210/51.

6- القرار رقم 2/55، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2000، المتضمن اتخاذ إجراءات ضد الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/Res/02/55.

7- القرار رقم 158/5، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2000، المتضمن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، الوثيقة رقم: A/Res/158/5.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

**1) Ouvrages :**

- 1- Al CHALABI, H. Abdel Hadi, la légitime défense en droit international, l'édition universitaire d'Egypte, Caire, 1952.
- 2- COLOMBE Camus, la guerre contre le terrorisme, dérive sécuritaire et dilemme démocratique, le felin, Paris, 2007.
- 3- DECAUX Emmanuel, droit international public, 3ème édition, Dalloz, Paris, 2002.
- 4- ROUJOU De Boubée, la convention européenne pour la repression du terrorisme et le droit de l'extradition, 1980.
- 5- SANTO Sandrine, ONU face au terrorisme, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, 2002.
- 6- THIERRY Vareilles, Encyclopédie du terrorisme international, édition l'Harmattan, Paris, 2001.

**2) Articles :**

- 1- LUIGUI Coudorelli, « Les attentats du 11 Septembre et leurs suites : où va le droit international », R.G.D.P, N° 4, 2001, P 835.
- 2- WECKEL Philippe, « nouvelles pratiques américaines en matières de légitime défense », Vol. VI, éd Bruylant, Bruxelles, 2005, P. 129.

**3) Jurisprudence et activités de la C.I.J :**

- 1- *C.I.J*, Affaire du Détroit de Corfou, arrêt du 09/04/1949, *C.I.J*, Rec 1949.
- 2- *C.I.J*, conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans les territoires palestiniens occupés, avis consultatif du 09/07/2004, *C.I.J*, Rec 2004, disponible sur le site : <http://www.C.I.J.org/docket/files/131/1670/pdf>

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة .....	2
الفصل الأول: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي .....	5
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب كجريمة في القانون الدولي .....	7
المطلب الأول: تعريف ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي .....	7
الفرع الأول: في ميثاق الأمم المتحدة .....	7
أولاً: لوائح الجمعية العامة .....	8
ثانياً: قرارات مجلس الأمن .....	10
الفرع الثاني: في الاتفاقيات الدولية .....	13
أولاً: مفهوم الإرهاب على ضوء اتفاقية جنيف لسنة 1937 .....	14
ثانياً: مفهوم الإرهاب في اتفاقية أوروبا بالقمع للإرهاب لعام 1977 .....	15
ثالثاً: مفهوم الإرهاب في ظل اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998 .....	16
المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب .....	17
الفرع الأول: الركن المادي .....	17
الفرع الثاني: الركن المعنوي .....	19

20	الفرع الثالث: الركن الدولي.....
21	المبحث الثاني: مساس الإرهاب بسيادة الدول والسلم والأمن الدوليين .....
21	المطلب الأول: مساس الإرهاب بسيادة الدول.....
22	الفرع الأول: مفهوم السيادة .....
24	الفرع الثاني: صور مساس الإرهاب بسيادة الدول .....
26	المطلب الثاني: مساس الإرهاب بالسلم والأمن الدوليين .....
27	الفرع الأول: مفهوم السلم والأمن الدوليين .....
29	الفرع الثاني: تهديد الإرهاب للسلم والأمن الدوليين .....
32	الفصل الثاني: مشروعية التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي.....
34	المبحث الأول: التدخل العسكري للدول عن طريق الدفاع الشرعي في مكافحة الإرهاب .....
34	المطلب الأول: المقصود بالدفاع الشرعي وشروطه .....
34	الفرع الأول: المقصود بالدفاع الشرعي وأساسه القانوني.....
34	أولاً: تعريف الدفاع الشرعي.....
35	ثانياً: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي.....
37	الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي .....
37	أولاً: شرط العدوان.....
39	ثانياً: شرط الدفاع .....
42	الفرع الثالث: مشروعية الدفاع الشرعي لمكافحة الإرهاب .....

44	المطلب الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي لرد العمليات الإرهابية.....
44	الفرع الأول: المقصود بالدفاع الشرعي الوقائي .....
46	الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من الدفاع الشرعي الوقائي .....
46	أولاً: الجدل الفقهي حول مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.....
47	ثانياً: موقف القضاء الدولي ومنظمة الأمم المتحدة.....
48	الفرع الثالث: تجاوز الدفاع الشرعي الوقائي لحدود القانون الدولي.....
50	<b>المبحث الثاني: التدخل العسكري لمجلس الأمن لمكافحة الإرهاب.....</b>
50	المطلب الأول: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن عسكرياً من أجل مكافحة الإرهاب .....
50	الفرع الأول: إعمال أحكام الفصل السابع للنظر في حالات الإرهاب .....
52	الفرع الثاني: وسائل التدخل.....
52	أولاً: التدابير غير العسكرية.....
54	ثانياً: التدابير العسكرية.....
56	الفرع الثالث: حدود سلطة مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب .....
57	أولاً: القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن.....
58	ثانياً: القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن .....
58	المطلب الثاني: مشروعية التدخلات العسكرية تحت غطاء مكافحة الإرهاب .....
59	الفرع الأول: التدخل في أفغانستان .....
59	أولاً: مدى تفيد الولايات المتحدة الأمريكية بحق الدفاع الشرعي .....

60	..... ثانياً: عدم ترخيص مجلس الأمن باستعمال القوة ضد أفغانستان
61	..... الفرع الثاني: التدخل في سوريا
63	..... خاتمة
65	..... قائمة المراجع
75	..... فهرس الموضوعات

## ملخص :

اتسعت دائرة الإرهاب في السنوات الأخيرة ليمتد إلى جميع أنحاء العالم، مما يجعل منه ظاهرة عالمية تشكل في وقتنا الراهن تهديدا حقيقيا للسلام والأمن الدوليين.

إن الأفعال الإرهابية لم تعد تنحصر في العمليات الفردية فقط، بل تدخلت فيه الدول الكبرى حيث يمارسون الإرهاب المنظم، ويجيدون استخدام الأساليب العنيفة ضد الشعوب ويرفضون الانصياع للشرعية الدولية وتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية، وهم بالمقابل أكثر الأصوات مطالبة بمكافحة الإرهاب والقضاء عليه، وهي في الواقع لا تبالي بالمبادئ التي تدافع عنها ويظهر ذلك في انتهاكها لإحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة عن طريق التدخل في شؤون الدول والمساس بسيادتها بحجة مكافحة الإرهاب.

## Résumé :

Le terrorisme a pris de l'ampleur ces dernières années et c'est propagé dans le monde entier ce phénomène qui s'est mondialisé constitue à l'heure actuelle une menace réelle qui a prix et la paix et la sécurité internationale.

Les actes terroristes ne sont plus limités aux seuls processus individuels, mais sont intervenus lorsque les principaux pays où ils se livrent au terrorisme organisé, et compétents dans l'utilisation de la violence contre les peuples de méthodes et ont refusé de se conformer à la légitimité internationale et la mise en œuvre des décisions des organismes internationaux, et ils contrastent plus de votes nécessaires pour combattre et éliminer le terrorisme, ce qui est en fait ne se soucient pas des principes défendus en montrant que, en violation des dispositions de la Charte des Nations Unies en interférant dans les affaires des Etats et de compromettre sa souveraineté sous prétexte de lutte contre le terrorisme.